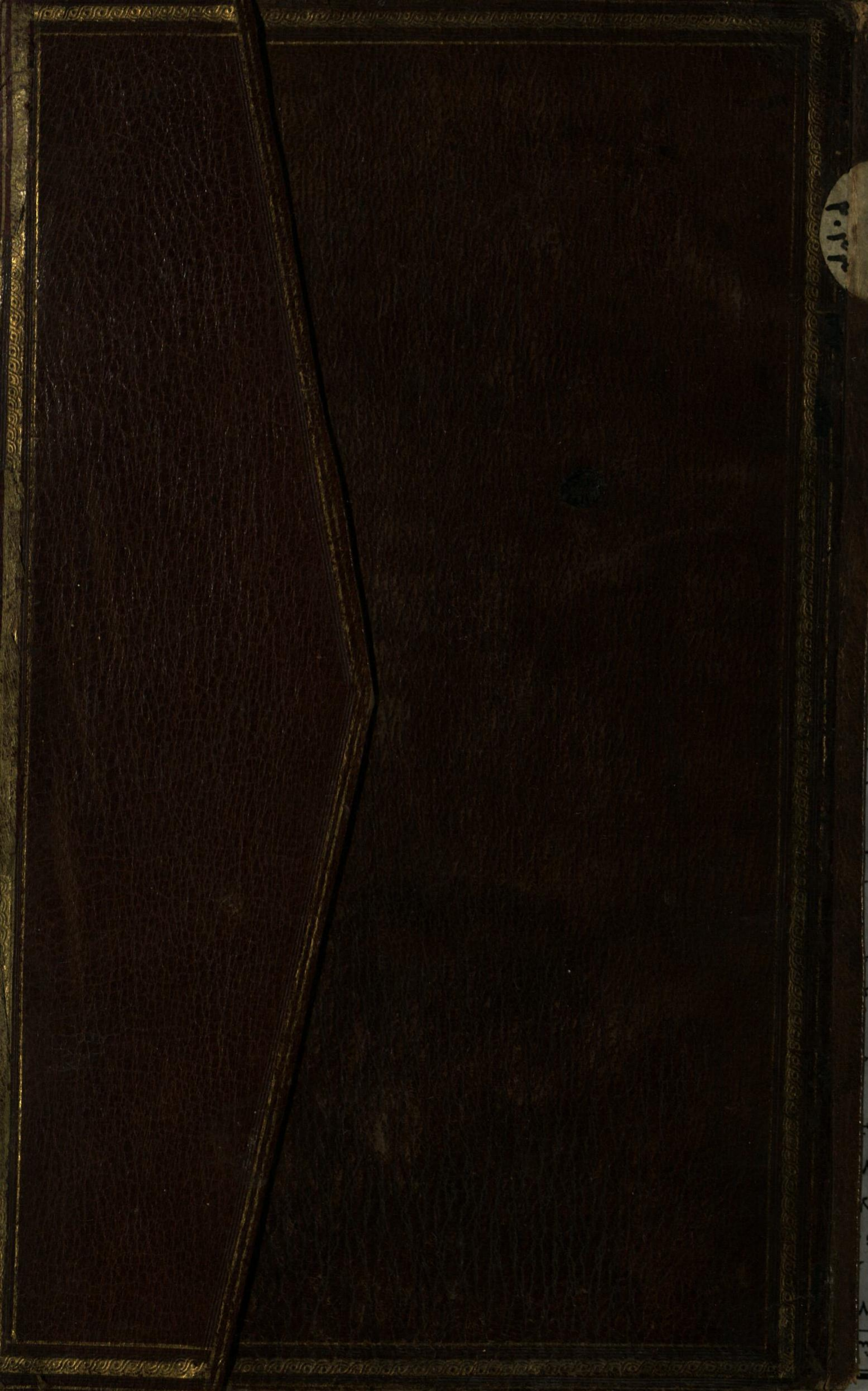
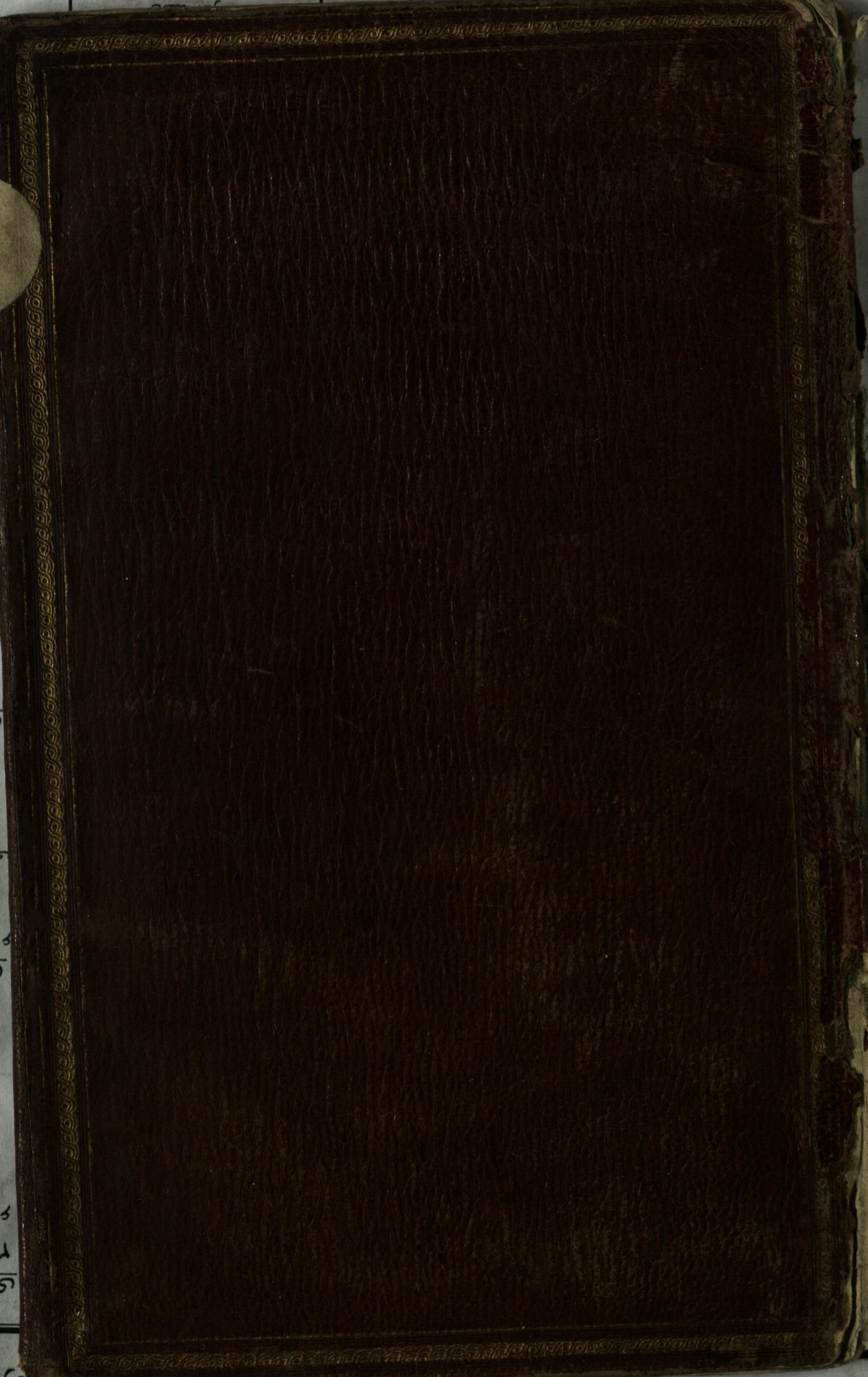




١٦

هذا شرح الرسالة الحسينية في الاداب
للمولى الفاضل الدرندوي محمد افندي

فيا قبر معن كيف واريت جوده
وقد كان منه البر والبحر مترعا

اهديت لسليمان يوم العرض نمله
نصف رجل الجراد في فيها
ترنمت بلطف القول واعتذرت
ان الهدايا على مقدار مهديها

اذا دخلت الهدية دار قوم
تطايرت العداوة في كواها

چند نالم در فراق روی خوبت ای حبيب
ما لقلبي من بكا راح روحي يا حبيب

تشنه لعل توام آب حيات جسم ده
اسقني من كاس وصلك شربة يا حبيب

هر زمان گويد مرا گر عاشقی رو صبر كن
مات قلبي كيف اصبر عن وصالك يا حبيب

عشق تو در جان من چون آتشی در مجمر است
كل ليل كل يوم مثل عودك يا حبيب

عمر بگذشت اندر طلب تو ديوانه شد
في حياتي في مماتي ليس غيرك يا حبيب

٢٠٣٣

طپک شاها صفادر یا محمد
اوزیکده نور هدادر یا محمد
ایکی عالمده سلطان سین اگرچه
ولی طونک عبادر یا محمد
سنک شانکده در طه ویس
برادیک مصطفی در یا محمد
یوزیکدر مظهر انوار رحمت
سوزیک درده دوادر یا محمد
جمالک له صچک والشمس واللیل
جبینک والضحی در یا محمد
گوکی تش یوزیکدن الماغه نوری
ایشیدی هوادر یا محمد
گمک کیم ایام عشقکده گچمز
انک عمری هبادر یا محمد
گورنجک سدره ده قدیکی جبریل
دیدیکم منتهی در یا محمد
جمیعی علم وحلم وعزّ واقبال
سکا حقدن عطادر یا محمد
سنی هر کیم که حق مدح ایده رم در
انک سوزی خطادر یا محمد
سنک مدحکی حقدن غیری کیم
دیمک لک نه روادر یا محمد
حبیبم دیدی حق حقکده زیرا
سکا اول مدح سزادر یا محمد
نه حدّی وار دیه مدحکی انسان
ولی قصدی دعادر یا محمد
شفاعت سندن اومار جمله احباب
ولی وانبیادر یا محمد

[illegible]

یوغیکن جمله عالم یا رسول الله وار اولمش نور خدا سن سن
محقق ما هو المقصود اولانده ابتدا سن سن
او نور بک حرمتینه خلق اولنمش جمله مخلوقات
نه شبهه باعث ایجاد عالم مطلقا سن سن
رسول سید الکونین نبی شافعی دارین
منکی مجتبی شمس الهدا نور الوری سن سن
رسول ساقی کوثر نبی شاه محشر
شفاعت کان پیغمبر حبیبی کبریا سن سن
جمالک واضحی جنت وصال الله حاصل رحمت
علی بدر الدجی نور تمام مهر ضیا سن سن
امام اعظم بطحی خطیب منبر کبرا
معلی مجتبی یعنی محمد مصطفی سن سن

سن اولدوکه اول کیم عزّز مقصود ناصیهٔ دعوت
که زیرا حرمت حرمت سر ابدی کبریا سی سن
سکا منقطع اولدی [illegible]
اونسنبور ابدی عرشی اوور [illegible]
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن قدر الوظائف على احسن النظام والصلوة على من افحم المكابرين بساطع الحجج والصمصام وعلى اله واصحابه اسود اظهار الصواب بما تسلسلت سلسلة السؤل والجواب وبعد فانى قد اتيت فيما مضى على شرح الرسالة الحسينية المتداول فى ايدى المهرة الكرام بحاشية كاشفة عن وجوه خرائده اللثام فاستحسنها الفحول من متبحرى الكلمة ورغب فيها المستعدون من اذكياء الطلبة وازردها الحسدة والمكابرون العندة طمعا للعلو شانهم بين امثالهم الجهلة ثم كان يخالج صدرى ان اتادى للمتن بشرح غنى عن الشرح ضمين لما يليق بكل موضع منه من التعديل والجرح مشحون بخرائد الفوائد مملو بالفرائد الزوائد متبسم لكل ذكى ابكاره متعبس لكل غبى اسراره لكن يعوقنى ان ما اتجرع من الادنان قد كان يضيقنى فى سجن غموم المصائب والاحزان بسلاسل نيران الهموم واغلال غربة الهجران حتى جعلنى مهاجرا من جميع لطائف الفنون ونفائس العرفان ثم

استشفيت

استشفيت بعد برهة من الاحيان بمحض شفاء الملك المنان فشرعت فى المقال مع تقية تزلزل البال وتراكم امواج الملال متوكلا على الله ذى العظمة والجلال **يا من وفقنا** عدل عن المشهور تنبيها على كفاية ذكر ما ينبئ عن الصفة الكمالية بناء على ان حقيقة الحمد اظهارها او رعاية لصنعة الاستغراب وكلمة يا ههنا اما للقرب او للبعد ولكل منهما وجه لكن فى القرب تلميح ونكتة دقيقة يعرفها الذوق السليم والمراد بها هو الدعاء والتضرع او طلب الاجابة ومن قال والمراد غاية معناها وهى الاجابة اذا اراد طلب الاجابة فهو ليس غاية معناها واذا اراد نفس الاجابة فليس لها معنى محصل ههنا عند التامل والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة للطلوب وعرفا خلق القدرة على الطاعة او خلق الطاعة او الدعوة الى الطاعة وههنا براعة الاستهلال بطريق التورية تامل **لوظائف البحث فى التحريرات والتحقيقات** المراد بالوظائف اما الموجهة او الاعم منها وبالبحث معنى المباحثة والمناظرة وهو الاوجه وفيه براعة الاستهلال وهو جلى وههنا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما فى قوله **ويا من يسرنا لتمييز سمينها عن سقيمها فى التقريرات والتدقيقات** وما فيه من الاستعارة والتنبيه غير خفى **صل على من صحح الشريعة الغراء** وهو محمد عليه الصلوة والتحية ولم يذكر باسمه العلمى تنبيها على اختصاص هذه الصفة به

او تفخيما وتعظيما لشانه وكذا الحال في المتقدم والمتاخر
باصح التصحيحات وابطل نقايش المكابرين باوضح البراهين
والتوضيحات اى العارفين للحق المنكرين له عنادا او
استنكافا او غير عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا
كذلك والنقايش اما من المناقشة او من النقش لايخفى
ما في هذا المقام من المدح للمناظرين وبراعة الاستهلال
من وجوه وعلى من عرفوا اما من العرفان او من التعريف
المراد هو الاصحاب الكرام عليهم رضوان الله العزيز العلام
اشاراته العلية باعرف التعريفات الظاهر هو التعريفات
المصطلحة وقاسموها بعدما استندوا باسانيد سوية
اى بقواعد قوية مستنبطة منها احكام شرعية فالمراد
هو قواعد الاصول فهو في تقدير وعلى من قاسموها
اشارة الى المجتهدين رحمهم الله تعالى انما اختار التقديم
للمشاكلة بين هذه الفقرة الثانية والثانية من الاوليين
باعلى التقسيمات الظاهر هو التقسيمات اللغوية لايخفى ما
في هذا المقام ايض من براعة الاستهلال بطريق التورية
او التصريح ومن التنبيه **وبعد** فهذه هذه اشارة الى
المعاني او الالفاظ او النقوش على نسق احتمالات الكتاب
وما يساوقه وههنا احتمالات كثيرة لايسع المقام ايرادها و
مجاز في كل منها الا في النقوش الجزئي بشرط كون مجموعها مرئيا
عند الاشارة بحيث لايغيب جزء منه عن البصر وهو يحتاج

والذم للمكابرين مع ما فيه
من التنبيه على ما هو
اللائق بالمناظرين
صح

ط
الاسانيد جمع اسناد وهي رجال
الاحاديث فالظاهر انه يفسر
بما لكن تمام فسر بالقواعد وان كان
على طريقة المجاز لنكتة دقيقة وهي
ان تقاسمها بعد الاستناد برجال
الاحاديث لا يلزمها الاجتهاد
فلا يكون في الاشارة بهذا الكلام
الى المجتهدين وجه وجيه بخلاف
المقاسمة بعد الاستناد
بتلك القواعد مع ان
الثاني مستلزم
للاول بدون
العكس
تامل
منه

الى كونها في صحيفة واحدة عند الاشارة فليتامل عجالة
اى ما يستعجل به كالمستحضر للضيف عجلة فيه اشارة الى ان
ما فيها مجملة غير مبذولة الوسع كما يشير اليه بعيد ذلك
كافية لوسائل السائلين لوظايف الكلام في نسبة الكفاية
الى الوسائل مبالغة لطيفة وعلالة شافية لعلل المعللين
على صحة المقال والمرام فيه تشبيه بليغ او استعارة
مصرحة بل مرشحة باعتبار ذكر ملايم المستعار منه و
براعة الاستهلال وجامعة للفرائد المنظومة فيه استعارة
مصرحة بل مرشحة من قبيل رايت اسدا له لبد مع ما حفظته
من العلماء الاعلام جمع العلم بمعنى سيد القوم وهو الظ ههنا
غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام
بل مع زيادة اصول وتحقيقات خلت عنها زبر الاولين الى
هذه الايام مع اني رقمتها بغاية الاشتغال الظ اشتغال المذا
والمباحثة بقرينة قوله حتى لا اجد وقتا فيه انام لايخفى
وجهه لمن عرف وقت النوم والمعاش غير متجنب عن الطرفين
اى الايجاز والاطناب اى اجزت في مقام يقتضي الاطناب
ويجوز ان يراد الجمع بينهما فماله هو الاقتصاد كما ان الجمع
بين الحلو والحامض هو المز ليتم نفعه لكل من تسلح بالسيف
والسهام اى لكل من يريد الاستعداد للمباحثة بقواعد
المناظرة من الزكي والمتوسط بل الغبي ليغلب على خصمه
بسبب حمله لانواع الحيل والصنايع من الوظايف الموجهة

يقتضي الايجاز واطنبت
في مقام
ع

وغير الموجهة ولا يخفى ما فيه من الاستعارة والتشبيه من
وجوه على ذوى الفطانة، وابحو من المناظرين العظام و
الماهرين الكرام، اى العارفين للحق من الباطل بقوانين
المناظرة والمنصفين العارفين الرجال بالاقاويل، ان ينظروا
بعين الوداد، بان يرغبوا فيها بالتعليم والبيان والترغيب
بالتعلم وتفهيم الرجحان، وان ردها اهل العناد من العوام
اى وان ردها بعض الجاهلين العارفين الاقوال بالرجال
طمعا لارتفاعهم بين امثالهم الجهال بان يقول هذه ليست
مما يعتنى عليه لان صاحبها فلان لا بان يميل الى التعديل والجرح
بالتحرير للبيان كيف انه من شان جميع المحشين والشراح بل هو
من قبيل الرغبة فى الاصل، ولا ابالى بردهم، الناشى من جهلهم
حيث ان الناس اعداء ما جهلوا، لانهم من العوام بين الخواص
كالهوام ونسئل الله ان ينتفع بها، اى بعلمها واعمالها بسائر
العلوم من تناول بالاهتمام، فيه نكتة دقيقة تامل، والله
ذو الهداية، وهى الدلالة الموصلة الى المط او الدلالة على
ما يوصل الى المط، والتوفيق، لا يخفى حسن الختم بالتوفيق
بعد البدء به، وبه العون، فى فتح مغلقات الابواب، والاعتصام
من شر كل حاسد ذى ناب ولولا خشية الاملال والاطناب
لوشحت الديباجة بابحاث غامضة كاشفا عنها النقات
فاللائق ان نجر الكلام الى ما هو النافع فى المرام وهو مقدمة
ذات مباحث ثلث المبحث الاول ان الواجب على الشارع فى

العلم

العلم امران احدهما التصور بوجه ما لاستحالة طلب المجهول
المطلق والثانى التصديق بفائدة ما لان الشروع فى العلم فعل
اختيارى وكل فعل اختيارى لا بد فيه من التصديق بفائدة
ما على ما بين فى موضعه ثم ان كل كثرة تضبطها جهة وحدة ٥
تصيرها شيئا واحدا فحق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة لئلا
ان يفوته ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ولا شك ان كل علم
كثرة كذلك فلا بد لكل طالب علم ان يتصوره اولا بتعريف
ماخوذ من جهة وحدة حتى يحصل له علم اجمالى فيصح توجهه
عليه بخصوصه ويكون على بصيرة فى طلبه ولا يكون ضالا
فى طريقه فان من ركب متن عمياء خبط خبط عشواء
فعلم المناظرة الة قانونية يبحث فيها عن احوال الوظائف
من حيث كونها موجهة وغير موجهة فمن تصور هذا الفن بهذا
التعريف حصل له علم اجمالى به بسبب تصديق مقدمتين كليتين
حاصلتين من الاطراد والانعكاس وايضا لا بد لذلك الطالب
ان يعرف موضوعه حتى يتميز عنده كمال الامتياز وفائدة
المعتد بها بالنظر اليه ليزداد جده فيه فموضوعه الوظائف
اذ يبحث فيه عن اعراضها الذاتية وفائدته العصمة عن
الخطاء فى المباحثات ومن ليس له حظ من هذا الفن لا يكاد
يفهم ابحاث العلوم ويسمى هذا الفن مناظرة واداب البحث و
صناعة التوجيه والعلم ليس جزءا من اسامى العلوم المبحث
الثانى فى بعض تعريفات الفن المناظرة كما تطلق على هذا الفن

اعلم ان ما ذكره لم يتفق عليه والثانى فيه اختلف
فيه بناء على جواز ترجيح احد المتساويين
من المرجح كما فى قدحى العطشان وطريقى
الهاربين عند المتكلمين وعدم جوازه
عند الحكماء فبكبرى الدليل المذكوره
مبنية على مذهب الحكماء والحق مع
المتكلمين لا مسمى وما له لو انه شبهه الترجيح
بلا مرجح فقد احسن عنده
فى جوازه بمعنى الاختيار بلا داع واما
بطلانه بمعنى الوجود بلا موجد فلا
يجيبهم نفعا على ما حقق فى الكلام
منه

تطلق ايضا على صفة المناظرين وهي النظر في النسبة من الجانبين
اظهارا للصواب فمن ادعى شيئا بالاستدلال او بدونه فلا يسمى
كلامه مناظرة بل المناظرة مجموع كلام المعلل والسائل اذا اعترض
عليه ثم ان اجاب المعلل عن ذلك الاعتراض فهو كزيادة غصن
لشجرة ثم ان اعترض السائل ثانيا فالامر كذلك وهكذا الى ان
يسكت السائل او يعجز المعلل فمثلهما كمثل شجرة تزايدت اغصانها
كل سنة فكما ان تلك الاغصان قائمة على اصل واحد كذلك
تلك المدافعات راجعة الى مدعى واحد فمجموعها مناظرة ٥
واحدة المكابرة هي المنازعة التي لا توافق اظهار الصواب العلة
ما يكون مؤثرا في وجود الشيء وتطلق ايضا على ما هو واسطة
في حصول التصديق بالمط التعليل تبيين علة الشيء وكذا
الاستدلال والمراد بالعلة ههنا هو المعنى الثاني فتعم الاني
واللمي وقيل ان الانتقال من العلة الى المعلول يسمى بالتعليل
والعكس بالاستدلال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه
الشيء الدوران ترتب الشيء على ما له صلوح العلية وجودا
او عدما او معا والشيء الاول هو الدائر والثاني هو المدار
التنبيه ما يذكر لازالة خفاء القضية البديهية وقيل
الاشارة الى ما يستفاد منه القضية البديهية من التجربة
والحدس وغير ذلك تعيين الطريق هو ترجيح طريق على
طريق سلك اليه وهو ليس على قانون التوجيه مجاراة الخصم
وهذا اشد تاثيرا في تبكيت الخصم واسكاته من اثبات مدعاه

بدليل

اي فيعارض السائل المعلل منه

عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص ويسمى ايضا ارخاء العنان توضيحه ان السائل يزعم ثبوت ملازمة مع ان الملزوم اثماله مجال للمعلل ان ينكره واللازم يناقض دعوى المعلل فيناقض المعلل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت الملزوم فجواب المعلل عنه بمنع الملازمة مع تسليم ثبوت الملزوم مجاراة الخصم صح

بدليل اخر وهو ظاهر ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن
الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فكان الكفار
توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة بل لا يكون الرسل
الا من الملائكة فعارضوا دعوى الرسالة بقولهم ان انتم
الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل على سبيل المجارات قيل ان ظاهر
قول الرسل تسليم لانتفاء الرسالة على ما هو المستفاد من
الحصر فينافي ذلك منع الملازمة واجيب عنه في المطول بان
تسليم البشرية بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم كما هو
داب المناظرين وقيل معناه ان القصر غير مراد في التسليم وانما
ذكر للمشاكلة اقول ههنا بحث اما اولا فالصواب ان يؤخذ في
تقرير السؤال منافات ذلك التسليم لدعوى الرسالة لا لمنع
الملازمة لان تحقق ذات اللازم لا ينافي انتفاء اللزوم واما ثانيا
فان عدم ارادة القصر في التسليم ليس بمرضي مع امكان حمله على الاضافي
كما انه اضافي في قول الكفار لتاكيد نفي الملائكة واما نفي الرسالة
فباعتبار الكبرى المطوية ويمكن حمل كلام المجيب على هذا بالعناية لكن
لا يدفع خلل ما قيل في التوجيه نعم يقال تسليم البشرية بطريق القصر
مع امكان بدون القصر للمشاكلة لكن اين هذا من ذاك **المبحث**
الثالث ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة
اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له والمجاز اللغوي هو
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة صارفة
كما في رمى بدر والحقيقة العقلية اسناد الفعل او معناه الى ما هو

له عند المتكلم في الظ والمجاز العقلي اسناده الى ملابس غير ما هو له
بقرينة صارفة عن كونه الاسناد الى ما هو له كالاسناد في احيى الارض
شباب الزمان وله اربعة اقسام باعتبار الطرفين وهو ظاهر ثم
ان هذا المجاز لا يخرج الطرف عما هو عليه كما ان المجاز اللغوي
لا يخرج الاسناد عما هو عليه وقد يطلق المجاز ايضا على كلمة تغير
اعرابها بحذف لفظ او زيادته كالرب والمثل في قوله تعالى
وجاء ربك وليس كمثله شئ ويقال له المجاز في الاعراب والاول
مجاز في الحذف والثاني مجاز في الزيادة ورأى صاحب المفتاح
انه ملحق بالمجاز لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما في التعدي
عن الاصل فالمجاز فيه مجاز عنده كما هو حقيقة عند الجمهور
وايراد النسب بين هذه المذكورات مما لا يناسب ما نحن في صدده
مع انها غير خفية على الفطن اذا قلت بكلام ان حمل القول
على القول الصريح وهو الظ فالمراد بالكلام لغوي لان ما يقال
صريحا في التعريفات والتقسيمات ليس بكلام نحوي في المشهور
الا ان يحمل الضمير هنالك على الاستخدام او بني الكلام على
التحقيق واما ان حمل على الاعم من الصريح والضمني فيراد به الاصطلاحي
بناء على ان الوظائف كلها انما هي باعتبار النسب الجزئية ستري
تحقيقه فان قلت كيف يصح ظرفية الكلام الجزئي في قوله
معرفا فيه وقاسما فيه قلت ان الظرفية هنالك يكون من قبيل
ظرفية المستفاد للمفيد لانه يستفاد منهما الدعاوى الضمنية هذا
على ما هو المشهور واما على التحقيق فيجوز ان يكون المعنى حاكما

بالتعريف

بالتعريف على المعرف فيه وحاكما بالتقسيم على المقسم فيه ثم الصواب
ان المراد اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيه او مدعيا او معرفا
او قاسما فان كنت ناقلا فيه او مدعيا الخ لكن حذف تالي الشرطية
الاولى روما للاختصار لدلالة الشرطية الثانية عليه فعلى هذا
لا يجوز كون اذا للكلية ما لم يثبت انحصار الكلام في هذه الاربع
ولا شك في انتفاء الانحصار فلا يحمل اذا الا على الاهمال وكذا
ان في الشرطية الثانية ان لم يعتبر التقييد بالنظرية والبديهية
الخفية الغير المعلومتين بالعلم المناسب للمطلب والقول
بان مهملات العلوم في قوة الكلية مدفوع بان المراد بتلك المهملات
مسائل العلوم وهي حمليات يبحث عنها في العلوم بان يحمل الاعراض
الذاتية على انواع موضوع العلم او على غيرها مما ذكر في موضعه
وكون الشرطية ههنا جزئية لا ينافي كون المسائل المستفادة
منها كلية كما يقال مثلا كل نقض شبيهي موجه واما الجواب
بتخصيص ذلك في العلوم الحكمية فليس بصحيح لان الغرض من
مسائل العلوم انتاج فروعاتها بضم صغرى سهلة الحصول
اليها وعلى تقدير الضم تكون كبرى من الشكل الاول وهكذا امثلة
هذه الوظيفة مناقضة وكل مناقضة موجهة فيكون
كل من مهملات العلوم كلية وما يرى في بعض الكتب جزئية
فاما مؤولة بالكلية او ليست بمسئلة بل ذكرت استطرادا
هذا نهاية توجيه هذا المقام فان كنت ناقلا فيه اي حاكيا
للكلام عن الغير بلا التزام سواء بالسمع او من الكتاب او مدعيا

اى ملتزما لحكم انما قال فيه دون له لئلا يلزم كون المدّعى
نفس الكلام وقصر المنقول عليه لان المدّعى ليس نفس الكلام بل
معناه والمنقول اعمّ منه ومعناه فان قلت يلزم ايضا على ما قاله
المصر كون المدّعى نفس الكلام بل النقل كذلك قلت هذا مم
فان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية الكلام لمعناه نعم يجاب فى صورة
له بالحمل على الاستخدام باعتبار المعنى العموم المجازي لكنّه
تكلّف ثمّ ان صحة التقابل ههنا مبنى على انّ العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما وراء الخاص وما قيل انّ التقابل باعتبار حكم
خاصّ فى النقل بيان لوجه اختيار التقابل لا بيان صحة التقابل
فالوظائف الموجّهة التوجيه فى عرفهم جعل المناظرة كلام
مقابلا لكلام خصمه ودافعا له من الخصم اى ممّن شانه
الخصومة او ممّن يريد الخصومة المناقضة مجازا لغويّا
مطلقا اى طلب البيان سواء مع السند او بدونه وان كان
الدعوى بديهيّة خفيّة واما الاستقرائى ففيه كلام
سيأتى تحقيقه اعلم ان طلب البيان ان كان بما يشتق من
المناقضة والنقض التفصيلى والمنع فاللفظ مجاز لغوى
والا فحقيقة لغوىّ فليت شعرى ماذا اراد بتعبير المجاز اللغوى
على الاطلاق الا ان يقال انّ تعبير المناقضة المجاز اللغوى ههنا
لا باعتبار كون تلك الالفاظ مجازا لغويّا فى طلب البيان بل
باعتبار كون المناقضة مجازا لغويّا فيما يطلق عليه تلك
الالفاظ من طلب البيان تدبّر والنقض الاجمالى الشبيهى

امّا

انّما عبّر به لشبهه بالنقض الاجمالى بخصوص الفساد كالتنافى
لمذهب قائل المنقول والمدّعى والتخالف للاجماع وغيرهما كما
اذا نقل احد عن الفلاسفة حشر الاجساد فيقول السائل هذا
النقل باطل لانّه مناف لمذهبهم وكلّ نقل كذا فهو باطل وكما
لو ادّعى احد من الاشاعرة دخول العمل الصالح فى الايمان
فيقول السائل هذا المدّعى باطل لانه مناف لمذهبك وكلّ
مدّعى كذا فهو باطل وقس عليه غيره لكنّ التخالف للاجماع
يختصّ بصورة المدّعى لانّه لا يستلزم بطلان النقل وان
استلزم بطلان المنقول والمعارضة التقديريّة انّما
عبّر بهذا لكونها بملاحظة تقدير الدليل باثبات خلاف
المراد كما اذا نقل احد عن الاشاعرة امتناع رؤية الله تعالى
فيقول السائل نقلك هذا وان فرض عندكم دليل يدلّ
عليه لكن عندنا دليل على خلافه وهو انّهم صرّحوا فى
عامّة كتبهم بجواز رؤيته تعالى وكلّ نقل كذا فهو باطل
وقس عليه تصويرها فى المدّعى وقد عرفت من هذا انّ الاوّل
ابطال النقل او المدّعى بشهادة فساد ما والثانى ابطاله
بواسطة اثبات نقيضه مع تقدير دليل يدلّ عليه ففى كلّ
منهما تجريد والفرق بينهما ظاهر وامّا المعارضة التحقيقية
والنقض التحقيقى والمنع المجاز العقلى والحذفى والحقيقى
فلا اى فلا يتصوّر فيهما لان الكلّ يقتضى الدليل ولا دليل ههنا
ولا يتعلّق مؤاخذة بمنقول لانّ المحكى من حيث هو محكى

لا التزام فيه بنسبة اصلا اما تأكيدا للعموم المستفاد
من تنكير منقول فالمراد سواء كان دليلا او غيره واما من
تنكير مؤاخذة فالمعنى سواء كان مناقضة او غيرها فكان ردّ
لما قيل ان المنقول يمنع مجازا فتأمل الا اذا نقله لتأييد
بعض المقالة ثم يتوجه اليه المؤاخذة المناسبة للحيثية
المعتبرة فيه لان توجه كل وظيفة باعتبار حيثية في موردها
واما الوظائف الموجهة منهما اى الناقل والمدعى ففي
الاخيرين اى النقض والمعارضة كما سيأتي في جواب النقضين
التحقيقيين اى النقض التحقيقي بخصوص الفساد والمعارضة
التحقيقية ففيه تغليب سوى التغيير اى تغيير الدليل وبعض
التحرير اى تحرير الدليل لاقتضائهما وجود الدليل اما في جواب
النقض فمنع مقدمة شاهدة بالتعيين او بالترديد وتحرير
المدعى والنقضان التحقيقيان واما في جواب المعارضة فالمنع
وتحرير المدعى والنقض والمعارضة سترى تفصيل الكل مع
ما فيه فانتظر وفي الاول اى المناقضة اثباتهما اى الناقل
والمدعى اياهما اما باقامة الدليل على صحتهما واما بتحريرهما اى ببيان
المراد من النقل والمدعى لا وجه لقصر التحرير بالنقل في صورة
النقل فانه يجوز تحرير المنقول بل المنقول عنه ايضا عند كل
من الوظائف الثلث كما اذا نقل احد عن ابي حنيفة دخول
الاعمال الحسنة في الايمان ومنعه السائل او نقض او عارض
فيدفع بتحرير المنقول بان المراد دخولها في كمال الايمان وكذا اذا

نقل

نقل عن الاستاد او المقاصد ومنعه السائل مثلا فيدفع
بتحرير المنقول عنه بان المراد بالاستاد ليس هذا بل ذلك
وان المقاصد ليس المشهور بل آخر ولك ان تقول ان تحرير
النقل اعم من تحرير نفسه وتحرير المنقول والمنقول عنه
واما بابطال السند لو وجد مساويا سواء للتنقيض
او للخفاء عند المانع وجوّز البعض تغييرهما في الكل لكنه
ليس بصحيح لان الغرض بينهما نفسهما فلو غير الفات الغرض
فلزم الافحام واما الدليل فالغرض منه اثبات المدعى
لا نفسه فيجوز تغييره لان المقصود حصول المرام
فلا يبالي باي طريق كان وتفصيل وظايف هذا المنع
ابطالا او مطالبة موجهة او غير موجهة وسنده عطف
على وظايف ستعلم في بيان منع المقدمة ومستنده اذا
عرفت هذا فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل على النقل ولو
كان نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا به مثل ان تقول
قال الاستاد كذا لانه مسطور في المقاصد وهو تأليفه
او مشارا اليه كالدليل المشار اليه باحضار الكتاب او
الاستاد فان احضار الكتاب بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام
مسطور في هذا الكتاب فنقلي صحيح وتركت ههنا امثلة اقسام
اربعة خوفا عن الاملال فتذكر ثم ان فيه ردا لما يقال ان تصحيح النقل
ليس بدليل ولقد اصاب المصر فيه فان القايل ان عرف كون
النقل مدعى فالتصحيح مثبت له اذا كان نظريا وان كانت ٥

المراد حصول المرام هو المقصود بالذات لا طريقه منه

المقدمات مشار اليها او مطوية غير واحدة منها والمثبت
للمدعى دليل وان لم يعرف فهو من باب اشتباه النقل بالمنقول
او على المدعى فالوظايف الموجهة من الخصم اما نفسهما
اى النقل والمدعى المدللين فالمناقضة مجازا عقليا
او خفيا اى منعهما باعتبار الارجاع الى مقدمة دليلهما
بطريق ارادة الاسناد الى ما هو له او التقدير فوقهما
توضيحه انك اذا قلت العالم محدث لانه مؤلف وكل مؤلف
محدث واذا قال الخصم ان مدعاك هذا ممنوع واراد
الاسناد الى مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية
وكذا المدعى واسناده اليه مجاز عقلى وان قال
ذلك وقدر فوق المدعى مقدمة دليل فالمنع حقيقة
لغوية ايضا واسناده حقيقة عقلية والمدعى
مجاز حذفى فعلم ان المجاز العقلى وصف
للاسناد والحذفى للمدعى فان اريد بهما الوصف
فنسبتهما الى المناقضة مجاز عقلى وان اريد
الاسم فمن قبيل تسمية الشئ باسم وصف
متعلقه وههنا قسم اخر لم يذكره المصنف وهو انه لو قال
الخصم ذلك واراد من المدعى مقدمة دليله فالمنع حقيقة
لغوية واسناده حقيقة عقلية والمدعى مجاز لغوى
لعل الداعى الى عدم ذكره اشتباه هذا القسم بالمجاز العقلى
كما يفهم من الشرح ثم ان هذه المنوع راجعة

الى منع

الى منع مقدمة غير معينة ومع هذا كثير الوقوع فى كلام
المحققين فلعل جوازها مبنى على رأى من جوز مطالبة الدليل
الا ان يوجد قرينة تدل على المعينة تدبر مطلقا سواء
كان مع السند او بدونه لا غير مبنى على رأى من قال ان المعاد
التحقيقية متعلقة بالدليل لكن يرد النقض والمعارضة
على قياس المنوع المذكورة الا ان يراد لا غير من المناقضة
او يقال انهما لا يوجدان فى محاوراتهم اقول يا ما كانت يرد
ما قلنا من القسم الاخر واما الوظائف الموجهة على دليلهما
وهو اى الدليل اقوال المراد بها المعقولة او الملفوظة
فعلى الاول يراد بالقول الاخر المعقول وعلى الثانى يجوز
ان يراد به المعقول على ان يكون المعنى اقوال يكون عن
مفهومه قول اخر ويجوز ان يراد به الملفوظ بمعنى عن صدقه
صدقه او عن مفهومه مفهومه يكون عنه قول اخر
يخرج الدليل المركب للاصولى بناء على ان تذكير الضمير
وتوحيده باعتبار دخول الهيئة على رأى المنطقيين
والدليل بهذا المعنى يرادف الحجة حيث لم يؤخذ فيه
اللزوم او يستلزمه بنفسه اى وقيل اقوال يستلزم
بنفسه قولا اخر فالتقسيم الحد وقوله يستلزمه لاخراج
ما لا استلزام فيه مثل التمثيل والاستقراء الناقص بناء على
ان المراد فى هذا التعريف هو اللزوم الخارجى لا اللزوم العلمى
فان اللزوم العلمى الظنى موجود فى الاستقراء والتمثيل

وان لم يوجد اللزوم الخارجي وقوله بنفسه لاخراج ما يستلزم
لا لذاته بل بواسطة شيء اخر مثل قياس المساواة وسائر ما ينتج
بخصوص المادة ولا يرد ان غير الشكل الاول من الاشكال لا ينتج لذاته
بل بواسطة شيء اخر كالعكس والافتراض وغيرهما فان قوله بنفسه
قيد لنفس الاستلزام والواسطة في الاشكال الثلاثة واسطة
للعلم بالاستلزام فالدليل بهذا المعنى يرادف القياس بمعناه
المشهور فان مالهما واحد وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
او في احواله الى مطلوب خبري علما او ظنا قوله بصحيح متعلق
بالتوصل لا بالامكان اذ لا معنى لكون الامكان بسبب شيء فلا حاجة
الى حمل الامكان على اللغوي بل لا وجه له وقيد النظر بالصحيح
وهو المشتمل على جميع شرائط الانتاج تنبيها على ان فاقد شرط
الانتاج وهو فاسد الصورة لا يتوصل به اليه وان كان قد
يفضي اليه اتفاقا واما فاسد المادة مع وجود شرائط
الانتاج فلا شك في التوصل به لان الكواذب لها ارتباط عقلي
يصير بعضها به وسيلة الى بعض فان قلت كيف يتصور شروط
الانتاج في مثل القياس الفقهي مع انه دليل بالمعنى الاعم عند
الاصوليين كما هو عند المنطقيين قلت المراد بشروط الانتاج
ههنا شروط اللزوم الخارجي واو في او في احواله التقسيم الحد
بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهور وهو مع ما قبله
الى المذهب التحقيقي او الى العلم به اي وقيل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري فالتقسيم

لكنه

قوله وهو فاسد الصورة هذا التوجيه مبني على ما حققه بعض المحققين من ان فاسد المادة موصل اذا كانت الصورة صحيحة واما فاسد الصورة فهو ... سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة ... الى ضعفه ... ذكر ذلك التحقيق منه

اعلم ان المراد بالنظر الصحيح في هذين التعريفين هو المشتمل على جميع شرائط الانتاج مادة وصورة بمعنى شرائط اللزوم العقلي فيكون العطف ههنا بالتاويل منه

لكنه ايضا وهو اشارة ايضا الى تعريفين احدهما مشهور والاخر
تحقيق لكنهما يختصان بالبرهاني فان المراد بالعلم ههنا هو
التصديق اليقيني ولا يتوصل الى اليقين الا بالبرهان ثم انه
انما ذكر الامكان تنبيها على ان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا
بعدم التوصل بالفعل وقيل للاحتراز عن مذهب التوليد والاعداد
اقول هذا مبني على حمل الامكان على الامكان الخاص وهو ليس
بصحيح بل المراد هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود لان
التوصل ههنا مقيد بصحيح النظر وهو يقتضي كون التوصل بواسطة
ترتيب مقدمتين عند تعلقه بنفس الدليل في المركب وبالاحوال
في المفرد فيعتبر في مفهوم التوصل بصحيح النظر ضرورة الوجود
بالضرورة ولا نزاع فيه بل انما النزاع في كونه عاديا او اعداديا
او توليديا وقيل ولزوميا لا يقال يجوز ان يراد بالامكان الخاص
ههنا سلب الضرورة الاعدادية والتوليدية عن الطرفين لانا نقول
ان كل قوم ياخذون في مفهوم الامكان ههنا ما هو عندهم من
الضرورة فان قلت فح يصح الاحتراز عنه بالحمل على الامكان العام
المقيد بجانب الوجود قلت انما يصح ح لو اعتبر فيه ضرورة الوجود
بل انما المعتبر فيه سلب ضرورة العدم فان قلت ان ما لزم ههنا ضرورة
التوصل بالنظر الى اجتماع المقدمتين الحاصلتين عند تعلق
النظر الصحيح لا بالنظر الى ذات الدليل الاصولي اذا خلي وطبعه وهو
ظ في المفرد والمقدمات المتفرقة واما في المقدمات المرتبة
فلان دليليتها ليست بشرط الهيئة الاجتماعية بل من حيث ذاتها

فعلى هذا ان الحمل على الامكان الخاص بالنظر الى ذات الدليل لا بنا في
الضرورة المعتبرة في مفهوم التوصل بصحيح النظر قلت نعم لا شبهة
في صحة الحمل على الامكان الخاص لكن لا يصح هذا كون الاحتراز
عن ذلك المذهب بسبب ذكر الامكان بل انما الاحتراز عنه
بان نعتبر الضرورة العادية في مفهوم التوصل بصحيح النظر وهو
المعتبر عند الاصوليين فان قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون
مثل القياس الفقهي دليلا عند الاصوليين مع انه دليل
بالمعنى الاعم عندهم قلت ان المراد بما يعتبر ههنا من ضرورة الوجود
ليس اللزوم الخارجي بل اللزوم العلمي الاعم من اليقيني والظني
وهو موجود في مثل ذلك فانه يلزم من العلم او الظن به الظن
بمطلوب خبري ولو ظنيا ولذا قال بعض المحققين ان التعريف
بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر يشمل الاستقراء والتمثيل
على تقدير كون العلم فيه اعم من اليقين والظن ثم ان اللزوم
العلمي كاللزوم الخارجي لا يلزم ان يكون بينا بل قد يكون
بينا وقد يكون غير بين يحتاج الى الواسطة في العلم به فظهر
فساد ما قيل ان اللزوم العلمي لا يوجد في الاشكال الثلثة لا
يحتاج اللزوم فيها الى الواسطة فانما يحتاج فيها الى الواسطة
ليس نفس اللزوم علميا او خارجيا بل العلم به بل ظهر ايضا
فساد ما قيل يرد عليه ما عدا الشكل الاول لعدم اللزوم
بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة
لا بينا وهو ظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء

قوله فانما يحتاج الخ بيان لوجه ظهور
الفساد منه

بعد

بعد الوجود فان العلم بوجود اللزوم فيها علميا او خارجيا
ثابت بالادلة القطعية في موضعه بل انه وان كان العلم
باللزوم الخارجي بديهيا فيما عدا الاشكال الثلثة من الاقيسة
لكن العلم باللزوم العلمي نظري في جميع ما عدا الضرب الاول
والثالث من الشكل الاول بل في جميع ما عدا ضروري الكبرى
منهما الا ترى ان مدار اللزوم العلمي في جميع الاقيسة لزوم
الاكبر للوسط وثبوت الوسط للاصغر ولا يوجد هذان الامران
صريحا الا في ضروري الكبرى منهما واما في باقي الاقيسة فانتفيا
الا مالا فلذا كان نظريا في جميع الاقيسة الا في ضروري الكبرى
منهما فاثبتوه في جميع ما عداهما اقترانيا او استثنائيا
بالرد اليهما بل الى ضروري الكبرى منهما واما ثبوت اللزوم
العلمي في مثل التمثيل والاستقراء فبدليل اخر كما بين في محله
ثم ان ههنا ستة تعاريف الاولان للمنطقيين والاربعة الباقية
للاصوليين والدليل المنطقي مقدمات مرتبة داخلة فيه
الهيئة لا غير والمشهور للاصولي مفرد فقط والتحقيق ثلثة
اقسام مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مرتبة معروضة
للهيئة والنسبة بينها غير حقيقة فان قلت ان التعريف التحقيقي
للاصولي لشموله على المركب يصدق على الدليل المنطقي قلت
ان قوله فيه متعلق بالنظر لا بمعنى الحاصل فيه والنظر لا يتعلق بالشيء
الداخل فيه الهيئة لا يقال انه كما يستحيل النظر في الشيء الداخل
فيه الهيئة يستحيل في الشيء المعروض للهيئة انما يستحيل الواخذ

ذلك الشي بحيثية مروضية وههنا ليس كذلك وان كان
يعرض له الهيئة في نفسه واما الدليل المنطقي فمأخوذ بحيثية
دخول الهيئة فيه فتأمل فانه من مطارح الفحول فمنع المراد
به ههنا هو المعنى الاعم اى الرد واما الحمل على الاخص فيحتاج
الى التجريد نعم يجب الحمل على الاخص لو قال فالمنع بدون الاضافة
وانما قال لما قال اما اشعارا ان للمنع معنى اخر غير المذكور او
تمهيدا لتعريف المقدمة قبل تعريف المنع بالمعنى الاخص مقدمة
اى الدليل المشغول به المعينة كلا او بعضا المقدمة ما
اى قضية فلا ينتقض بدخول مثل نفس الدليل ولا يرد ان
القضية جنس يشمل القليل والكثير لان شمولها على الكثير بان
تصدق عليه فردا فردا لا جمعا جمعا وما يصدق على الكثير
جمعا جمعا انما هو القضايا لا القضية واما دفع الانتقاض
بخروج الشروط فمبنى على ان ما هو من المقدمة في الحقيقة
القضايا المنبئة عن وجود الشروط كما تقول هذه الصغرى
موجبة مثلا او على ان نفس الشروط قضايا حقيقة لكن يعبرون
من القضية بمضمونها ويقولون ايجاب الصغرى شرط مثلا
والا فكيف يتصور المنع فيها مع اقتضائه الحكم فان قيل ان
المنع لكون الشرط قضية حكمية قلت ان اعتبر فيه الحكم فهو
قضية حقيقة والا فعدم تصور المنع باق فليت شعري
لماذا جسروا على تعميم القضية ههنا تأمل وامش بالانصاف
يتوقف عليه صحة الدليل المراد بالدليل ههنا هو المعنى

الاعم

الاعم على اى مذهب كان لئلا يرد الانتقاض بعدم الجامعية
وذلك ان نقول يجوز ان يكون للمقدمة معنيان كالدليل
لكن بتقدير صحته يجب شمولية المقدمة ههنا حتى لا ينتقض
تعريف المنع بعدم الجامعية وههنا بحث اخر تدبر سواء
كان ذلك الموقوف عليه شطرا او شرطا هذا ليس من
تتمة التعريف بل انما ذكره المص لتوضيح ما خفي في التعريف
بان يشير الى ان المراد بالتوقف هو التوقف بالذات او
بالواسطة او بصحة الدليل هو الدليل الصحيح حتى يدخل
اجزاء الدليل فيه سواء كان ذلك الشرط عينيا اى يتوقف
وجود الاصل على وجوده الاصيل او علميا اى يتوقف وجود
العلمي على وجوده العلمي وهذا التعميم لتوضيح دخول
التقريب كما ان التعميم الاول لتوضيح دخول الاجزاء لان
تبادر التعريف لصدق على الشرط الكلى والمنع بالمعنى
الاخص طلب الدليل اى على سبيل الدخل والا يشمل الطلب
على سبيل الاستفسار على المقدمة المعينة الى اخره قال الله
قال في الشرح هذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين
في تعريف التعريف وعلى مذهب المتأخرين في بعض غرض
التعريف وعلى مذهب من منع منع الدليل اقول انما يحتاج
الى هذا لو كان المراد المقدمة المعينة عند المعلل من حيث
يتعلق بها المنع واما لو كان المراد المقدمة المعينة في
ذاتها او عند المعلل من حيث هي هي فلا لكن بقي الانتقاض

هذا التعميم [illegible]

الظ ان يقال المراد بالتوقف ما هو
اعم من التوقف بالذات او بالواسطة لكن يؤدى مؤداه
كون نسبة التوقف الى ما
قبله بعد ملاحظة
عطفا وبالواسطة
منه

بمنع البديهي الخفي الا ان يحمل الدليل على التجوز ليندرج فيه التنبيه

وهو اما مجرد او مع السند المساوي او مع الغير المساوي الاطلاق بالقياس الى الواقع لا الى زعم المانع فانه لا يجوز للمانع ان ياتي للسندية بغير الاخص من الغير المساوي لا بزعم المساوي او الاخص فالسند بحسب زعم المانع اما مساو او اخص لا غير واما بحسب الواقع فيجوز ان يكون مساويا او اخص او اعم بل مباينا وان لم يصدر عن سليم الطبع ثم ان النسب ههنا انما هو باعتبار التحقق وبالقياس الى النقيض في المشهور والمثال كحيوانية الشيء لمنع انه لاما شيء او لا جسم او لا انسان او انسان واما في غير المشهور فبالقياس الى خفاء الممنوع عند المانع لان مدار المنع خفائه عنده حتى لو كان الممنوع واضحا عنده ولو بجهل مركب لكان منعه مكابرة فعلم من هذا ان النسبة بين النقيض وبين الخفاء عنده عموم من وجه فان قلت قد قيل ان كل سند مساو للنقيض فهو مساو للخفاء الممنوع عند المانع وكذا الحال في ساير الاسانيد فلو يتعين بينهما العموم من وجه قلت ان في السند قولين الاول انه نفس الشيء المذكور مع المنع والثاني انه جواز ذلك الشيء عند المانع فعلى الاول نسبة السند الى نفس النقيض وعلى الثاني الى جواز النقيض عنده فما قيل مبني على القول الثاني لان جواز النقيض عنده مساو للخفاء الممنوع عنده فيكون نسبة السند الى النقيض مثل نسبته الى الخفاء الا انه

لابد

لابد ان يكون نسبة الشيء لاحد المتساويين مثل نسبته للمتساوي مثل نسبته للمتساوي الاخر واما العموم من وجه فبين نفس النقيض والخفاء عند المانع لا يقال فعلى القول الاول لا يكون السند المساوي للنقيض مفيدا فانه لا يستلزم الخفاء عنده ومدار المنع عليه وكذا الاخص من النقيض لانا نقول كون المسند مفيدا على هذا القول مشروط بجواز النقيض عنده على ان السند سبب لتقوي المنع بعد وروده لا لنفس وروده ثم ان هذا السند ايضا يجب ان يكون مساويا او اخص بزعم المانع وان كان غيرهما في الواقع مثال المساوي كما اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهي غير واضحة عندي ومثال الاعم مطلقا كيف وهي غير ثابتة عندك ببرهان ومثال الاخص مطلقا كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافها وكذا جواز السند المساوي للنقيض عنده سند مساو للخفاء عنده وكذا الحال في الباقي كما فهمته مما سبق انفا فتدبر. وهو اي السند ما يقوي المنع بزعم المانع قوله بزعم المانع قوله بزعم المانع قيد موضع لدخول السند الاعم مطلقا او من وجه وانما عدل عن التعريف بما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع لورود الدخل بانه ان تعلق قوله بزعم المانع بغرضية التقوية يلزم عدم مانعية التعريف وان تعلق بالتقوية يلزم الاستدراك لانه يستفاد من لام الغرض كون التقوية بزعم المانع اقول

انّ قوله بزعم المانع متعلق بالتقوية والمراد بالغرضيّة هو
الغرضيّة فى نفس الامر فلا يلزم عدم المانعيّة واما دفع
الاستدراك فلانّه انّما ذكر بزعم المانع لتوضيح ما يستفاد
من لام الغرض التزاما على انّ الدلالة الالتزاميّة مهجورة
فى التعريفات فلا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر من حمل
اللام على لام العاقبة واما ما قاله المير الفتحى من الانتقاض
بعدم الجامعيّة فلا شبهة فى سخافته لانّه ان تعلق الظرف
بالتقوية فلا يرد شئ سوى الاستدراك وان تعلق
بالغرضيّة فكون التقوية غرضا بزعم المانع لا ينافى غرضيتها
فى نفس الامر غايته ان يكون اعم من الغرضيّة فى نفس الامر
ومن الغرضيّة بحسب الزعم المحض فح انّما يلزم عدم المانعيّة
لا عدم الجامعيّة ومن وجد منشاء له فليتكلم ولتكلم
ولا جائز ان يطلبها اى المقدمة المعيّنة الغير المدللة معا
على المقدمة ابتداء اى قبل المطالبة قطعا لا بدليل
ولا بدونه ولا جائز ان يمنعها فيبطلها مطلقا ههنا بحث
انّه للابطال معنيان احدهما اقامة الدليل على بطلان
الشئ والثانى دعوى بطلان الشئ فان اريد الاول فيناسبه
قوله قطعا ومطلقا وان اريد الثانى فلا يلائم قوله لانّ
الاولين غصبا الا ان يتكلف فيه او يمنعها ويأتى بكلام
اجنبى اى ما لا يؤيد المنع او سنده ولو بزعمه لانّ الاولين
غصب وهو غير جائز لانّ المعلل ما دام معللا يكون التعليل

حقه

فان قلت ان منشاءه عدم صدقه
على ما يكون تقويته غرضا فى نفس
الامر دون الزعم قلت لا يقاس
هذا على الامور الخارجيّة فانّ
غرضيّة الشئ فى نفس الامر
يستلزم غرضيته فى الزعم على
انّه لا يلزم منه ما قاله المير الفتحى
من انّه لا يصدق على سنده اصلا
ولك ان تقول ان منشاءه ان يراد
بالزعم هو الزعم المحض لكن نقول
فعلى هذا لا يصح الجواب بالحمل
على لام العاقبة مع
انّه ينتقض ايضا
ما اختاره من
التعريف
منه

حقه ليعلم حقيّة دليله او بطلانه وليس للسائل هناك
الا المطالبة ذلك رد هذا الدليل بانّه لو تم لدل على انّ النقض
غصب بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا و
اجيب بانّ الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفى النقض
والمعارضة ضرورة لانّ السائل ربما لا يعلم خلل دليل
المعلل على سبيل التعيين اقول هذا الجواب انّما يتمشى على
رأى من لم يجوز مطالبة الدليل واما على رأى من جوزها
فلا ضرورة وقال المير الفتحى فيه انّ هذا الجواب انّما يتم فيما
اذا لم يعلم الناقض او المعارض خلل دليل المعلل على سبيل
التعيين واما فى غير هذه الصورة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر
اطراد الباب قيل انّما يعتبر اطراد الباب فى العلوم
العربيّة اقول انّه يجوز ان يعتبر فى مثل هذا الفن ايضا
اذا كان الاصل فى ذلك الشئ هو الجواز ثم طرى عليه عدم
الجواز لغرض من الاغراض وههنا كذلك لانّه جائز فى
نفسه وعدم سماعه لسد باب البعد عن المرام بان
يطول الكلام واستدل المجوزون بانّه يخرج عن الغصب
باعتبار العزل ثانيا ورد بانّه مبنى على قياس ما هو قبل العزل
بما هو بعد العزل وهو مع الفارق والثالث غير معتد به
وجوز البعض هذا المنع لانّه عدم اعتداد الكلام المأتى به
لا يخرج المنع عن الجواز اقول انّه لا يناسب اظهار الصواب
وان جاز واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها اى لم يجوزها

بعض المهرة لانها مطالبة مقدمة غير معينة وهي تكليف
ما لا يطاق فيه انه لا نسلم انها مطالبة مقدمة غير معينة
بل هي مطالبة صحة مجموع الدليل وهو في وسع المعلل
لجواز ان يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل
بصحة كل منها على صحة المجموع ولئن سلمنا انها مطالبة
مقدمة غير معينة فعدم التعيين ليس من حيث هي
بان تكون غير معينة بذاتها عند المعلل بل من حيث
يتعلق بها المنع بانه لم يعين المانع ان المنع باي مقدمة
يتعلق وهو لا يخرج اقامة الدليل عن طوقه اذ يمكن
له ح ان يقيم دليلا على مقدمة معينة عنده ثم فثم
انا فتقضي حتى سكت المانع وبهذا سوغها بعض الكملة
مميزهما واحترازهما اقول لا شك في اغربة الجواز
سيما اذا لم يعلم السائل خلل دليل المعلل على سبيل التعيين
ما اعجب انهم يجوزون في هذه الصورة النقض والمعارضة
ولم يجوزوا المطالبة نعم يقال ان فيها القاء المعلل
في التردد والابهام وليس فيهما لكنه لا ينفي الجواز الاصلي
والحاصل انهم ان ارادوا بعد الجواز انها مكابرة فهو
مكابرة وان ارادوا انها غير جائزة سد الباب لبعد
عن المرام كما في الغضب فهو اعزوا انسب للمرام لكن
ما يفهم من ظاهر كلامهم نفي الجواز الاصلي واما الوظائف
الموجهة من المعلل فمع الاول اي المنع المجرد حقيقيا

او مجازيا

او مجازيا اثباتها اي المقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها
او تحريرها اي بيان المراد من المقدمة او بيان مذهب بني عليه
تلك المقدمة شطرا او شرطا اعلم ان التحرير لا يتعلق هنا الا بجزء
الدليل لكن اما من جهة المادة كالحدود او من جهة الصورة
كالكم والكيف والجهة وليس معنى تحرير الشرط الا تحرير جزء الدليل
من جهة الصورة واما المراد بتحرير جزء الدليل اذا اطلق فهو
تحريره من جهة المادة او تحرير المدعى ان كانت الممنوعة لا استلزام
مطلقا اي سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام في
المقدمة الشرطية ولعله اصاب في الاستلزام الاول فانه كما يجاب
ايضا بتحرير المدعى لكونه نسبة بينهما واما الثاني ففيه كلام
تدبر وتغييرها عطف على اثباتها اعلم انه ان كانت الممنوعة
من الاجزاء فكثيرا ما تغيرها بتغيير الحد الاوسط او الجزء
المتكرر وان كانت من الشروط فبتغيير الصورة كثيرا فالمراد
بتغييرها تغيير الدليل من جهة المادة او من جهة الصورة وكذا
الحال في الانتقال ومع الثاني اي المنع مع السند المساوي
اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين او بابطال السند المساوي
للنقيض وللخفاء عند المانع اقول ههنا بحث وهو ان التحرير
والابطال من قبيل اقامة الدليل لان التحرير مقدمة في الحقيقة
من دليل دال على ثبوت الممنوع لكن يكتفي المعلل كثيرا ما بذكر
التحرير ويطوي سائر المقدمات وكذا بطلان السند مقدمة
من دليل دال على ثبوت الممنوع لكن يكتفي المعلل بذكر البطلان

ويطوى سائر المقدّمات فكيف يصحّ التقابل ولكن الجواب على قياس
ما في النقل والمدّعى ثمّ انّ كون ابطال هذا السّند مفيدا مبنى
على استلزام انتفاء احد المتساويين لانتفاء الاخر فتفطّن
والانتقال من تعليل الى تعليل اخر، استدلّ البعض على جوازه
بما في محاجّة الخليل عليه السّلام وبانّ الغرض اثبات الحكم
فلا يبالى بايّ دليل كان وقال البعض انّ الغرض اثبات الحكم مع
صحّة الدّليل لا اثبات الحكم وحده يعنى انّ غرضيّة اثبات الحكم
بايّ دليل كان انّما هو قبل ايراد الدّليل وامّا بعده فالغرض اثبات
الحكم مع صحّة الدّليل فلو انتقل الى دليل اخر بعجزه عن
دفع الاعتراض لفات احد الغرضين فلزم الافحام اقول
انّ الغرض الاصلىّ اثبات الحكم وامّا صحّة الدّليل فليس بغرض
بالذات بل لاجل اثبات الحكم فالانتقال الى دليل اخر لا يستلزم
فوت الغرض من حيث هو غرض بل انّما يستلزم فوته بعدما فات
غرضيّته بسبب حصول الغرض الاصلىّ بالدّليل المنتقل
اليه فما يلزم منه ليس افحاما حقيقة بل انّما هو افحام صورة
وهو لا يوجب عدم الجواز وقال لا يضرّ وامّا ما في المحاجة
فلا يدلّ على الجواز مطلقا يريد به انّ ابرهيم عليه السّلام لمّا
قال اثباتا لربوبيّته تعالى ربّي الّذى يحيى ويميت فقال
نمرود على سبيل النقض بالتخلّف انا احيى واميت فظهر بطلان
حجّة اللّعين عند العقلاء الّا انّ الخليل عليه لمّا خاف
الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى دليل ابهر ليكون

اضاءة

اضاءة على اضاءة فقال فانّ الله يأتى بالشّمس من المشرق فأت
بها من المغرب مع انّ في انتقاله تأكيد الاوّل وتوضيحا وتبكيتا
للخصم وتفضيحا فكانّه قال المراد بالاحياء اعادة الرّوح الى
البدن والشّمس بمنزلة روح العالم لاضاءته بطلوعها واظلامه
بغروبها فاعد روح العالم اليه بان تأتى به من المغرب فهذا
لا يدلّ الّا على جواز الانتقال الّذى ليس للعجز عن دفع الاعتراض
بل لايراد دليل اظهر فلا يقاس على هذا ما للعجز عن دفع الاعتراض
هذا مراده لكنّ الحقّ انّ كون الانتقال للعجز عن دفع الاعتراض
من قبيل الافحام مجرّد اصطلاح من النظّار كيلا يطول الكلام
وليس بمرضىّ في الحقيقة والّا فلم يرض احد من العقلاء فوت
غرض المناظرة فان قلت قد اشتهر بين النظّار انّه يجب اثبات
الممنوع فكيف يجوز الانتقال قلت انّ الوجوب ايضا مجرّد اصطلاح
من النظّار خوفا البعد عن المرام بان يطول الكلام، او من بحث
الى بحث اخر لغرض من الاغراض، اعلم انّ الانتقال الى بحث اخر
ليس بوجه في البحث الاوّل بل من باب ترك الواجب وفضول
الكلام وان كان موجها في البحث الجديد فلا يليق نظمه في سلك
الوظائف الموجّهة، كالدّخل في السّند بعدم صلاحيّته للسّنديّة
لانّه لا يقوّي المنع، لعدم استلزامه النّقيض او الخفاء عند
المانع كما في الاعمّ بزعم المعلّل وكالدّخل مع قطع النّظر
عن كونه سندا مساويا، بانّه في حدّ ذاته غير مستقيم لانّ فيه
خللا، وكالدّخل فيما يذكر لتوضيح السّند على ما قيل، حاصل

اقول انّ الدخل في السند الساكت بانه في حدّ ذاته
غير مستقيم ينافي تسليم المنع فيه تبيّن انه منه
الممنوع وان قطع النظر عن كونه ذلك السند
مساويا له بعم الانتقال الى تخصيص مع فرضا اذا كان السند
مساويا بنعم المانع دون بزعم المعلل ويمكن ان يراد
النظر من حيث علم انطباقه على فرض اهل العربية
لا يرد المنافاة اصلا لكن لا يلايم ما فيها بعد الشرح منه

هذه التخلات لتسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه لدفع توهم
الصحة ومن هذا القبيل ابطال السند بالترديد من جهة ذاته
ووصفه لعدم القطع ح بابطال ذاته اولا في كون الثالث
على الاطلاق من هذا القبيل بحث اذ يجوز تساوي تنوير السند
ايضا فح لا شبهة في ان ابطاله مفيد والثالث كالثاني
في جريان جميع الوظايف سوى الابطال اي ابطال الذات
السند اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد قطعا لان معنى كون
ابطال السند مفيدا اثبات الممنوع بواسطة استلزام
ذلك الابطال بطلان النقيض وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم واما ابطال الاعم مطلقا فلانه لا يفيد
كليا كالمساوي فان الاعم المطلق قد يكون اعم من وجه من عين
الممنوع فيفيد ابطاله وقد يكون اعم مطلقا من عين الممنوع
ايضا فيضر ابطاله لاستلزام انتفائه ح انتفاء الممنوع
قيل لا يمكن ابطال هذا السند لاستلزامه ارتفاع
النقيضين والجواب ان ابطال شيء اقامة دليل على بطلانه
وما يستلزم المدعى ليس لاقامة نفسها بل الدليل فلا يلزم
ارتفاع النقيضين ح الا من دليل البطلان ولا شبهة في
امكان اقامة الدليل الفاسد فغاية ما في الباب ان يعود
السائل وينقض ذلك الدليل باستلزامه ارتفاع النقيضين
واما ابطال الاعم من وجه فلانه لا يفيد اصلا بل قد يضر
ومما ينفع ان يعلم ههنا ان المعلل لما كان في الصور المذكورة ٧

كلها

اي بابطال ذات السند من حيث هو سند فافهم منه

٧ اي في صورة الاثبات بالدليل او بالتحرير او بالابطال والتعبير والاشتمال الذي يجب خ منه

كلها مستدلا كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات
سنده اما بالدليل وبالتحرير لانه يكون معارضة في مقابلة
الابطال واما تغييره فلا يجوز عند ابطال المساوي فان الممنوع
ح مدلل فلا يفيد تغييره الا بادعاء مساواته اي بدعوى
المعلل مساواته ناشيا من معاندته او بوهمها اي بزعم
المعلل مساواته ناشيا من بلادته او من غفلته واما منع
السند مطلقا ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع اما الحقيقي
فلانه لا يتصور ههنا واما المجازي فلان الجواز لا يدفع
الجواز الا اذا كانا في صورة الدليل كالتعبير بلانه
مثلا فح يتعلق به مطلق المواخذة يريد به ما هو اعم ٥
من المنع والنقض والمعارضة اقول في كل منهما نظر اما المنع فلانه
لا طائل تحته وان كانا في صورة الدليل اذ لا يلزم منه اثبات
الممنوع ولا المدعى فما هو الا من قبيل اللعب فالعقل السليم يتفرع
عن تجويزه نعم يفيد المنع اذا اعتبر السائل تعارض سنده المساوي
او الاخص عند اثبات المعلل الممنوع بالدليل او التحرير لكنه
ان هذا من ذلك مع انه لا فرق ح بين كون السند في صورة الدليل
وبين عدمه واما النقض والمعارضة ان اريد بهما الحقيقي فليس
منشأهما التعلق بالسند والتنوير وان كانا في صورة الدليل لان
ما يعتبر في مفهوم النقض من مورده هو الدليل حقيقة لا صورة
وفي المعارضة هو الدليل والمدلول كذلك وان اريد بهما
المجازي فليس هذا الا ابطال السند فلا وجه للتخصيص بما في صورة

٥ فليس فلان الجواز الخ هذا اذا تعلق المنع بنفس الجواز فانه ح يتعلق الحكم فيه والمنع ايضا يتعلق بنفس الجواز فهو على الحكم ليس بمقيد بما اذا تعلق بما في صورة الدليل على ما سنقول منه

الدليل مع انه قد سبق ذكره وما يفهم من العنوان انه غير ما ذكر
واما مع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا سواء كان منع نفس المنع
او منع وروده اما الاول فلانه طلب الدليل على ما ليس من شانه
ان يستدل عليه واما الثاني فلانه غير مفيد وكذا ابطاله
اى لا يسمع ابطال توجه المنع بلا تشبث الى اثبات الممنوع
الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين اى جليتين
بشاهد او بدونه واما الخفى فلا شبهة فى جواز منعه
بلا شاهد او به فيه رد لما فى الشرح فافهم او استقرائيتين
بلا شاهد فيه انه ان اريد بالاستقرائى ما بشانه ان يثبت بدليل
الاستقراء لكن لم يثبت به بعد عند المانع فلا يشك احد فى جواز
منعه وان كان بلا شاهد لان طلب شئ لا يفتقر الى شاهد
وان كان على سبيل الدخل نعم قد يذكر الشاهد لكن ليس لورود
بل للتاييد وروده وان اريد ما ثبت بدليل الاستقراء بالفعل
عند المانع فلا يجوز منعه اصلا وان كان بشاهد لانه مدلل
عنده نعم يجوز فى هذه الصورة طلب دليل اخر اقوى من دليل
الاستقراء لكن لسنا ههنا فى هذا الصدد بل بصددنا فى المنع مطلقا
على انه لا يحتاج ايضا الى شاهد اللهم الا ان يراد بالاستقرائى
ما يثبته المعلل بدليل الاستقراء وبالشاهد ما يظهر به
خلل دليل الاستقراء مع كون المطلب من الظنيات فح يحتاج
منعه الى ذلك الشاهد فليتامل او مسلمتين عند المانع حاله
المراد بالتسليم ههنا هو الاعتراف بالحقيقة فانه يجوز المنع

بعد

بعد التسليم بمعنى ترك التعرض وانما قلنا حالا لانه يجوز المنع بعد
الرجوع عن التسليم للاطلاع على خلل او بمقدمة غير ملتزمة عند
المعلل وجه التخصيص ان الالتزام معتبر فى مفهوم الدعوى دون
المقدمة فح يقال ان منعك هذا مدفوع لانه متعلق بمقدمة
كذا هذا تصوير لابطال المنع ومما يجب ان يعلم ههنا منع
مخصوص شايع استعماله يسمى بالحل فهو نوع من المنع وان
كان قد يذكر فى مقابلته لنوع خصوصيته وهو تعيين
منشاء الغلط وانما المقصود به ذلك التعيين وان كان
المطلوب به ايضا هو الدليل وتصويره ان يذكر ان غلط
منشاؤه فهم ذا كذا ولولا ذلك لما وقعت فى الغلط كما اذا
قال المعلل وجود الوجود موجود فى الخارج والا لانتفى ٥
الوجود على تقدير وجوده فيقول السائل لا نم ملازمتك
هذه كيف انها غلط منشاؤه فهم وجوده لا كلا وجود له
وبينهما فرق فان مال الاول الاتصاف بصفة عدمية
ومال الثاني سلب تلك الصفة وههنا منصب يجب على
المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل المعلل فى الجواب ويطلب
عمن يمنع اى عن السائل ان يحقق ما يورده من المنع اى الرد
اذ ربما لا يتمكن اى السائل من التوجيه بان وظيفته من
اى نوع او من اى صنف او بان شاهده من اى صنف وغير
ذلك فالبحث ينقطع او يظهر الفساد فالمنع يندفع او يتذكر
المعلل فيتمكن من التعليل بل ياتى بالمقدمات السالمة

عند توجيه السائل المنع والتفصيل اي تفصيل وظيفته
عطف على توجيه فيتخلص من ان يغلب عليه خصمه فظهر النفع
في عدم الاستعجال وكذا يجب هذا على السائل وينفع لملوم الدليل
لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل اولا
ومفيد له اولا هكذا وجدنا في بعض النسخ بدون الواو فعلى
هذا يكون دليلا لبعض مقدمات الدليل الاول واما على ما
في بعض النسخ ولان الخ بالواو فدليل اخر لاصل المدعى فتذكر
ثم الظاهر انه مرتب فالمعنى ان المنع مضر للمعلل اولا سوء
مضر للمانع اولا ايضا والجواب مفيد للمجيب اولا سوء
مضر له اولا فالاحتمالات في الحقيقة ستة تأمل والمنفي
اي المعبر عنه بالا مردود عند الجمهور وهو ظ ومما يجب
على السائل ان يحيط مطويات ذلك الدليل على وجه الترتيب
والتفصيل ثم يورد الاعتراض اذ قد يكون وروده على مقدمة
مطوية فلا يعلم قبل الاحاطة ان المنع باي مقدمة يتعلق فيخبط
خبط العشواء او يكون الاعتراض مما يتوهم وروده اولا ويظهر
اندفاعه بعد التفصيل فلا يظهر الحق قبل الاحاطة على وجه التفصيل
فلا يوافق اظهار الصواب فيكون نوعا من المكابرة ونقض اي
الدليل عطف على قوله فمنع مقدمته وهو ابطاله اي الحكم
ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد
كالتسلسل واجتماع النقيضين والتصادم بالبداهة وغيرها
اي بشهادة احدهما فلا يخرج النقض بالبداهة واختيار التقابل

باعتبار

باعتبار حكم خاص بالاول كما في النقل اعلم ان معنى الجريان اقتضاء
الدليل حكما في مادة ومعنى التخلف انتفاء حكم في الواقع
مع اقتضاء الدليل اياه فعلم ان شهادة التخلف على بطلان
الدليل من قبيل الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم
وكذا شهادة استلزام خصوص الفساد فانه لو استلزم الدليل
الدور مثلا فالدور لازم منتف في الواقع فيستدل بانتفائه
على انتفاء الدليل الملزوم وتصويره ان دليلك هذا جار في
مادة كذا اعلم ان الجريان ثلثة انواع احدها الجريان بعينه
كان يقال الفلك قديم لانه مستند الى القديم فيجري بعينه
في الحادث اليومي بانه مستند الى القديم وثانيها الجريان بعينه
بخلاصته وهو نوعان لانه اما مع امكان الجريان بعينه كما لو
اجريت في المثال الاول بانه اثر القديم وكل اثر القديم فهو قديم
واما بلا امكان الجريان بعينه وذلك لا يكون الا عند اشتراك
مقدمة من الدليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان في علة
والنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة في الحقيقة كما
اذا استدل بان الحس المشترك ما به الادراك وكل ما به الادراك
فهو مدرك فيجري بخلاصته في ان القلم كاتب فانه ما به الكتابة
وكل ما به الكتابة فهو كاتب فالعلة المشتركة ههنا كل ما به العلم
فهو فاعل وهو بضم ملازمة اليه يقوم على كبرى دليل المدعى
وبضم ملازمة اخرى يجري في كبرى دليل الجريان فالنقض ههنا
راجع في الحقيقة الى دليل الكبرى فيليق ان يسمى هذا النوع من النقض

نقضا مجازيا وثالثها الجريان بترك بعض القيود وهو مختص
بالنقض المكسور كما اذا قال الشافعي ان الغائب لا يجوز عقده
لانه مبيع مجهول الصفة فينتقض بامرأة تزوجها من لم يرها
بانها مجهولة الصفة وكل ما هو كذا لا يجوز عندها فقد
حذف قيد مبيع ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا
يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه
الا ان يبين بان المحذوف لا مدخل له في العلية ثم انه ليس
معنى الجريان بعينه ان لا يتفاوت الدليلان اصلا ضرورة
ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل ان لا يتفاوتا
الا باعتبار تمام الحد الاصغر او الاكبر وذلك في الاقتراني
الحملي وكذا في الاقتراني الشرطي ان لم يشترك المقدم والتالي
في الموضوع او باعتبار جزء من الاصغر او الاكبر او جزء
منهما مع جزء من الاوسط وذلك في الاقتراني الشرطي ان
اشتركا في الموضوع او باعتبار جزء من الجزء الغير المتكرر
والجزء المتكرر بعينه او نفيا او اثباتا وذلك في الاستثنائي
ان اشترك المقدم والتالي في الموضوع واما ان لم يشتركا فقد
يكون التفاوت باعتبار بعض قيود الاستثناء وقد يكون
باعتبار الجزء الغير المتكرر اما بتمامه او بجزئه تفهيم هذا المقام
على وجه التفصيل خصوصا ما في انواع الاقتراني الشرطي يحتاج
الى التطويل ولولا الافضاء الى الاملال لاتيت به على وجه الكمال
واما ما صدر من القوم ههنا لا يسمن ولا يغني من جوع بل هم

ضالون

ضالون في المرام متشتتون في المقال متخلفا عنه حكم
مدعاه المراد بالحكم ههنا هو الوقوع او اللاوقوع وعدم
مدعاه الثاني حاصله متخلفا عن ذلك الدليل ما يقتضيه
من الحكم في تلك المادة فتدبر او هو اي دليلك هذا مستلزم
للتسلسل مثلا وكل دليل هذا اي الجريان والتخلف كما في الاول
او الاستلزام كما في الثاني شانه ففاسد فدليلك هذا فاسد
وقس عليه سائر الفسادات المخصوصة ثم اعلم ان التخلف
ان كان بعتقده المعلل والتناقض معا يسمى النقض به نقضا
مركبا والا فنقضا بسيطا واما الوظائف الموجهة من طرف
المعلل ففي الاول اي قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين
ضمنيتين لصغراه لا بصغراه لكونها مقيدة متضمنة بمقدمتين
الاولى ان دليلك هذا جار في تلك المادة والثانية ان حكم
مدعاه متخلف عنه فاحدهما اي المنعين متعلق باحديهما
والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى في المنع فلا استدراك
من المجموع وانما اشترط ذلك فانه لو منع كليهما بدون تسليم
ما يمنع اولا يلزم استلزام الدليل الحكم بدون جريانه فيه
وهو الحقيقة اعتراف باجتماع النقيضين من حيث لا يشعر
هذا مراده لكن اقول معنى منع التخلف مع انتفاء الحكم في
الواقع مع اقتضاء الدليل اياه فانما يلزم ذلك لو تعلق
المنع بمجرد الانتفاء مع تسليم الاقتضاء واما ان تعلق بالا
قتضاء او بكل من الانتفاء والاقتضاء او سكت عن الاقتضاء

فلا واما منع كبراه فليس بجائز عند من لم يقل بتخصيص العلة
لمانع من ثبوت الحكم في صورة النقض لم يخصصوا العلة ولم
يجوزوا التخلف اصلا بل جعلوا عدم المانع شطرا من العلة
او شرطا لها فمنعوا الجريان ولم يجوزوا منع الكبرى قطعا
هنا منهب جمهور الحنفية وكذا النظار واما من قال به
من بعض الاصوليين فيجوزون التخلف لمانع فمنعوا الكبرى
مستندا باظهار المانع واما اذا لم يوجد المانع فبطلت
العلة وفاقا ثم ان من جوز التخلف انما يجوزه في دليل لا يستلزم
مدلوله في الخارج كالقياس الفقهي والا فكيف يجوز التخلف
في دليل يستلزم انتفاء الملزوم فعلم من هذا انه لو كان دليل
المعلل مما يستلزم مدلوله وان ظنت مقدماته فلا سبيل
الى منع الكبرى وفاقا واما منع الجريان على الاسلوب السابق
فلا شبهة في جوازه ايضا وتغيير الدليل عطف على منعان
وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة وقد سبق كيفية التحرير
وههنا نظر من وجهين اما اولا فلان الوظيفة لا تخلو اما
ان تكون مطالبة او ابطالا او اثباتا فاذا كان التحرير وظيفة
لا يخلو عن هذه الثلثة فلا يكون الا سندا ان كان في مقام
المنع او دليلا ان كان في مقام الاثبات او الابطال فلا يكون
وظيفة برأسه بدون اعتبار شيء منها واما ثانيا فلان التحرير
عبارة عن بيان المراد بتاويل الكلام المعترض عليه ليندفع
عنه الاعتراض ومادة النقض ليس من الكلام المعترض عليه

بل من كلام

فانهم اذا ظهر المانع صح

بل من كلام المعترض ولا مدخل لتاويل كلام المعترض في دفع الاعتراض
وكذا الحال في باب التعريفات وليت شعري ماذا اراد بتحرير
مادة النقض في المقامين نعم قد يرد في مادة النقض فيمنع
الجريان باعتبار والتخلف باعتبار اخر لكن اين الترديد من
التحرير فان قلت يمكن ان يراد بتحرير المادة تحرير الدليل من حيث المادة
واما الاستغناء فيندفع بان يراد بتحرير الدليل تحريره من
حيث الصورة قلت ان تحرير الدليل من حيث الصورة لا يتمشى
في مقابلة النقض بالتخلف نعم يندفع الاستغناء بان يحمل
على التفسير والتقرير لكن مع ما فيه من التكلف والصرف عن الظاهر
المتبادر لا يمكن مثله في باب التعريف حسبما صرح هنالك بمادة
النقض فتدبر والنقضان التحقيقيان اي نقض شاهد التخلف
او بالاستلزام او المعارضة ففيه تغليب اي قول نقض
التخلف بالتخلف لا يجوز اصلا على راي من لم يقل بتخصيص العلة
لمانع فانهم لا يجوزون التخلف في دليل صحيح قطعا وان كان
مما لا يستلزم مدلوله في الخارج فانه ح يجري شاهد التخلف في
دليل تخلف عنه حكم مدعاه لمانع من ثبوت الحكم متخلفا عن ذلك
الشاهد حكم مدعاه وهو بطلان ذلك الدليل ثم انه لا يتيسر
النقض بالتخلف في هذه الصورة للناقض الاول لما ثانيا فانه ح ينقض
في الحقيقة دليل نفسه واما نقض ذلك الشاهد بالاستلزام
فيجوز عند استلزامه خصوص الفساد واما المعارضة
فبواسطة اثبات صحة الدليل المنقوض والثاني اي شاهد

فلو جاز فانما يجوز على مذهب من يجوز التخلف في دليل لا يستلزم مدلوله
صح

ط
فان قلت ان هذا جار في نقض المعلل الاول فانه نقض شاهد التخلف بالتخلف يكون شاهد التخلف دليله فح ينقض ايضا دليل نفسه قلت ان المعلل الاول ليس في التزامه صحة شاهد التخلف وان كان هو دليل نفسه من حيث هو ناقض له غرضه مجرد الزام الناقض الاول فلا يكون هو ناقضا لما في التزامه من دليل نفسه بخلاف الناقض الاول
منه

الاستلزام كالاول في جميع الوظائف المذكورة اقول ان الدليل
المذكورة اقول ان الدليل المأخوذ من الاستلزام فيه طريقان
الاول ان يكون صغراه مقدمة واحدة كما ذكر في المتن والثاني
ان يكون صغراه متضمنة لمقدمتين احديهما الاستلزام و
الاخرى المحالية فان اخذ الشاهد من الثاني فلا يتوجه اليه النقض
بالتخلف اصلا واما ان اخذ من الاول فلا يتوجه ايضا اذا
كان الفساد بديهيا كاجتماع النقيضين مثلا واما اذا لم
يكن بديهيا فلا كلام في توجهه كالتسلسل فانه يجري في الدليل
المستلزم للتسلسل الجائز متخلفا عنه حكم مدعاه وهو الفساد
واما النقض بالاستلزام فيجوز اذا استلزم خصوص الفساد
واما المعارضة فلا شبهة في جوازها ايضا الا ان احد المنعين
ههنا متعلق بصغراه والاخر بكبراه هذا في الطريق الاول
واما في الطريق الثاني فلا يتعلق بكبراه منع اصلا بل يتعلق
احدهما باحدى مقدمتي الصغرى والاخرى بالاخرى ان لم تكن
بديهية جلية ولا يشترط ههنا تسليم الاولى كما في الاول ويرد
في صغراه باعتبار ويمنع كبراه باعتبار اخر بان يقال مثلا ان
اردت بالتسلسل التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت التسلسل
مطلقا فلا نسلم الكبرى لان التسلسل في الاعتباريات مثلا جائز
هذا ايضا في الطريق الاول واما في الثاني فيمنع المقدمة الاولى
باعتبار والاخرى باعتبار اخر دون الكبرى ومن الوظايف
الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل فانه مشتمل على مقدمة

اي قياس الاستلزام فيمتنع اي صغراه صح

مستدركة

مستدركة الدخل بانه يحتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه
غير مستلزم للمدعى فهذه وظائف موجهة كلها وهو الصواب
لكن قد لبعض انها من المناقضة حقيقية او مجازا او قال
الغير انها من النقض فوجههما اي فبين وجه كل منهما واختر
اوجههما اي احسنهما اما كون الاول من المناقضة فلان حسن
الدليل دعوى ضمنية فيه فيمنع مجازا مع الاستناد باشتماله على
المستدرك واما كونه من النقض فمبني على كون ابطال الدليل
في النقض اعم من ابطال ذاته او دليليته او حسنه والا كيف
يصح ابطال ذاته او دليليته بمجرد الاشتمال على المستدرك واما
ما قيل ان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب
والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا فليس بشيء
قطعا لان لازم الجزء لازم للكل والقياس على المركب من الداخل
والخارج قياس فاسد على ان عدم سببية ذلك المركب
لا يوجب عدم سببيته ما يتضمنه من السبب وايضا ان
الاستدلال قد يكون من السبب الى المسبب وقد يكون بالعكس
الا ان يراد السبب العقلي واما كون الثاني من المناقضة فلان
الاحتياج الى مقدمة اخرى ان كان من حيث ذاته فهو لخلل
جزء من اجزائه فيكون منعا لذلك الجزء وان كان من حيث
دلالته فيكون منعا للتقريب مع الاستناد بالاحتياج من
حيث صحة ذلك الجزء او من حيث الدلالة واما كونه نقضا فلان
ذلك الاحتياج يستلزم بطلان الدليل اما من حيث الذات

او من حيث الدلالة واما كون الثالث من المناقضة فلان التقريب
داخل في المقدمة واما كونه من النقض فلان انتفاء الاستلزام
يستلزم بطلان الدليل ثم انه لا وجه للنزاع بانها هل هي
من المناقضة ام من النقض لان لكل منهما وجها فاذا قرر السائل
من المناقضة فمنها واذا قرر من النقض فمنه فان قلت ايهما
اولى في ذاته قلت ان المنع اسلم الوظائف مع ان الاصل في
وظيفة السائل هو المطالبة واما وظائف المعلل في كل
منها فتعلم مما سبق ومعارضته وهي المقابلة على سبيل
الممانعة في ان المعارضة في عرف النظار ليس المقابلة بل الابطال
بالمقابلة مع ان الموافق لسابقها ان تكون وصف السائل
والجواب ان المقابلة على سبيل الممانعة مجاز ههنا في ابطال
الدليل بمقابلة دليل ممانع له في ثبوت مقتضاه من قبيل
ارادة المسبب من السبب فان قلت ان تلك المقابلة كما هو سبب
لابطال المدعى فما وجه الترجيح قلت ان المحاورات قرينة معينة
له وكذا المقام ههنا واما ما يفهم من سوق كلام المص من عدم
السببية لابطال المدعى فلا وجه له كما سيجيء منا وهو اي
التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل فالضمير راجع باعتبار
ما هو المراد لا باعتبار ما هو الظ لان نفس المقابلة لا تقتضي
تعلق المعارضة بالدليل لانها وان كانت وصفا للدليل على
سبيل الجري عليه لكنها وصف للمدعى على سبيل الجري على غيره
وبهذا تكون سببا لابطال المدعى ايض فيقال مدعاك هذا

مقابل

مقابل بدليله بدليل في ثبوته وكل مدعى هذا شانه باطل الاوفق
للمحاورات لان ما يتعلق به المعارضة في المحاورات هو الدليل
والانسب للمقام لان المقام مقام وظائف الدليل جزءا او
كلا حيث قال واما على دليلهما الخ او اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل اقول ان المعارضة في عرفهم ليس
نفس الاقامة ايض فان اريد ابطال الدليل باقامة دليل على خلاف
مدلوله كما هو الاوفق للمحاورات يابى عنه قوله الاتي وان
اريد ابطال المدعى المدلل باقامة الدليل على خلافه فليس ههنا
قرينة تعينه ودعوى التبادر لو صح لا ينفع ما دام يخالف
المحاورات فان الحمل على ما يخالفها مع امكان الحمل على وجه يوافقها
ليس بصحيح نعم لو صرحوا لتم المرام وان خالفها فان قلت ان
الانسبية للمرام تعينه قلت ماذا يبعث الى ان تعينه ههنا
دون الاول مع انه لا فرق بين المقابلة والاقامة في كون كل منهما
سببا لكل من الابطالين على ان التخالف للمحاورات باق
وهو اي التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى هذا
مراده لكن فيه ما فيه الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام
وهدم المرام اتم في المرام فهي اي المعارضة على التفسير
الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى التفسير الثاني بدليل صح
ابطال مدعى الدليل الخلاف قد عرفت ما فيه وتصويرها
ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر
الى التفسير الاول فالموافق له ان هذا مقابل بدليل في ثبوت

مدعاه وما قاله في حاشية الشرح ان المقابل فاعلا كان او
مفعولا يقوم في الطرفين فيلزم بطلان الدليلين كلام
ظاهري لا يجدي نفعا لان مثل هذا يجري في التصوير
المذكور ايضا حيث مدلول دليل المعلل نقيض المدلول
دليل المعارض ايض فيقال الدليل المعارض ايضا هذا الدليل
قام على نقيض مدلوله دليل وهو دليل المعلل فلا فرق بين
التصويرين في لزوم حكم المعارض بفساد دليل نفسه من حيث
لا يشعر بل يقال مثل هذا في تصوير المعارضة المتعلقة بالمدعى
فان فيه يلزم ايض ان يحكم المعارض بفساد مدعى دليل نفسه
من حيث لا يشعر وايضا يلزم منه عدم صحة التفسير الاول بل عدم
صحة التفسير الثاني من وجهين على ما اجرينا مثله انفا والتحقيق
ان غرض المعارض من حيث انه معارض اسقاط ثبوت مدلول
دليل المعلل وان حكم بفساده او بفساد دليله ظاهرا ولزوم
حكم المعارض بفساد دليل نفسه او بفساد مدلوله لا ينافي غرضه
لان غرضه ذلك الاسقاط وحده لا اصلاح دليل نفسه او مدلوله
هذا في مطلق المعارضة على رأي النظار فانهم يقولون التعارض
في كل دليلين متخالفين في المدلول ولم ينظروا قوة احدهما على
الاخر اصلا ولم يفرقوا معارضة عن معارضة في المساقطة الا ترى
انهم قالوا ان حكم المعارضة المساقطة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة ثم ان قصد المعارض بعد المعارضة ثبوت مدعى دليل
نفسه دفع تعارض دليل المعلل بالمنع او بالنقض ثانيا فانه

اي مما قاله في حاشية الشرح منه

يجوز

يجوز للسائل ان يأتي بما شاء من وظائفه بعضا او كلا والا فسكت
حتى يأتي المعلل بما شاء من وظائفه واما على رأي الاصوليين
فانما هو في المعارضة بلا ترجيح دون القسم الاخر فان المعارضة
عندهم على قسمين لانه ان كان الدليلان متساويين قوة فبينهما
معارضة بلا ترجيح وحكمها المساقطة والتوقف وان كان احدهما
اقوى بوصف هو تابع فبينهما معارضة مع ترجيح وحكمها
وجوب العمل بالاقوى وترك الاخر واما ان كان احد الدليلين
اقوى بما هو غير تابع كالنص مع القياس فلا معارضة في هذه الصورة
عندهم فلا ترجيح لانه اظهار قوة احد المثلين على الاخر وصفا
لا اصلا ولكن حكم هذه الصورة كحكم المعارضة مع الترجيح قال
او ان مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر
الى التفسير الثاني وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه فاسد
هذا اشارة الى كبرى كل من التصويرين مع اتيان ذلك الدليل
القائم على النقيض والا فتكون مكابرة فان قلت ان دليل المعارض
قد يقوم على خلاف يستلزم النقيض كدليل حدوث العالم
بالنسبة الى دليل قدمه قلت ان المراد بالقيام على النقيض ههنا
اعم من القيام عليه بالذات او بالواسطة ففيه اشارة الى ان القدح
ههنا انما هو من حيث الدلالة على النقيض بل لا يوجد التعارض مع
قطع النظر عنها ثم انه يجوز ان يكون الخلاف بديهيا فلا يحتاج
الى اتيان الدليل الا ان يجعل كل من بداهة العقل والتنبيه داخلا
في الدليل ويمكن ايضا ان ما هو بواسطة البداهة ليس بمعارضة

بل نقض بشهادة التصادم بالبداهة لكنه لا يتمشى الا فى صورة
البديهى الجلى واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل فهما
اى التصويرين فمنع مقدمة الدليل يجوز ايراد الدليل المأتى
به وهو ظاهر ويجوز ايراد الدليل المصور فانه يجوز ان يمنع
المعلل كبراه مستندا باظهار فساد الدليل المأتى به او بقوة
دليله هذا ظاهر على رأى الاصوليين واما على رأى النظار
فانهم وان لم ينظروا بقوة الدليل فى المعارضة من حيث هى
معارضة لكن يعتبرونها فى المنع وان كان فى مقابلة المعارضة
وايضا يمنع صغراه مستندا بتحرير المدعى على وجه يكون مدعى
المعارض بخلافه كما يمنع تقريبا الدليل المأتى به بهذا التحرير
ويجوز المنع فى الدليل المصور بالترديد فى الدليل المأتى به فليتامل
مطلقا اى سواء كان مع سند او بدونه والتغيير اى تغيير الدليل
على وجه يندفع به التعارض كتغييره الى دليل اقوى من دليل
المعارض بما هو غير تابع على رأى الاصوليين او الى دليل يظهر
منه فساد دليل المعارض وفاقا والا فلا يكون تغييرا بل
معارضة على المعارضة واما الفرق بان التغيير لا يتعرض
فيه الى ابطال دليل المعارض ولا مدعاه بخلاف معارضة
المعارضة فليس بشئ فانه عبث لا طائل تحته نعم يمكن عند
معارضة المقدمة تغيير دليل اصل المدعى مطلقا والتحرير
اى تحرير المدعى والدليل قد سبق منا ما فيه والنقضان
التحقيقان اى النقض التحقيقى وههنا نقض باجزاء الدليل

المصور

المصور فى دليل المعارض ومدعاه الا انه ليس بمفيد لانه
لا يدفع التعارض بل هو مما به التعارض وانما المفيد نقض
الدليل المأتى به بالتخلف او الاستلزام والمعارضة تعارض
ما يعارضها ايضا واجيب بانه يجوز ان يكون الدليل الثانى
للمعلل اظهر مادة وصورة من الاول ومسلما عند المعارض
او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه على انه يجوز ان
يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض اقول فى هذا
الجواب نظر من وجوه يظهر مما ذكرنا والتحقيق انها ليست
بجائزة عند النظار اصلا لان حكم كل معارضة عندهم المساقطة
لا تدفع المساقطة واما عند الاصوليين فانما تجوز بدليل
اقوى بوصف هو تابع وكذا تجوز عند من يقول الترجيح بكثرة
الدليل منهم فتامل ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان الدليلين ان
اتحدا فى الصورة كان يكون كل منهما من الشكل الاول ومن استثنائى
بوضع المقدم مثلا وفى بعض المادة وهو الحد الاوسط و
اما الحد الاصغر والاكبر فقد يوجد الاتحاد فيهما وقد لا يوجد
فظهر فساد ما قيل وهو الكبرى هذا فى الاقترانيات والجزء
المتكرر عطف على الحد الاوسط فتدبر نفيا واثباتا فى بعض
النسخ بالواو وفى بعضها باو الظاهر بعينه او نفيا واثباتا لا يخفى
وجهه على الفطن وهذا فى الاستثنائيات تسمى معارضة بالقلب
لقلب دليل المعلل عليه كما فى المغالطات العامة الورود و
يسميها الاصوليون معارضة فيها معنى المناقضة لقيام الدليل

التحقيقية قبل المعارضة لا تقايض ان المعارضة تعارض صح

فيها على النقيضين اولانه جار في نقيض مدعاه مع التخلف قيل
المعارضة بالقلب ليس حكمها المساقطة لوجود النقض فيها اقول اذ
كل معارضة فيها معنى النقض بان يقال ان دليلك هذا جار
في مدعاه مع التخلف لان عندك دليلا ينفيه والتحقيق ان مثل
ذلك النقض يتمشى في دليل المعارض ايضا فيلزم المساقطة
فان قلت ان دليل المعارض عين دليل المعلل في القلب بخلاف سائر
المعارضة قلت ان الاتحاد فيه ليس من جميع الوجوه بل لا بد من
تغاير الدليلين من جهة وذلك اما من جهة الكيف او الحد
الاصغر او الاكبر او من جهة الجزء الغير المتكرر والا فكيف يتيسر
المنع للمعلل فيه مع انه لا مجال المنع دليل نفسه بل كيف
يتصور التعارض وان اتحد اي في الصورة فقط اي مع التغاير
في المادة تسمى معارضة بالمثل لان المثل اتحاد الذاتين في
وصف واحد وكان المادة ذات والصورة وصف وان تغايرا
في الصورة سواء تغايرا في المادة ايضا او لا فيدخل فيها
قسمان تسمى معارضة بالغير لتغايرهما في الصورة اعتبارا
او حقيقيا وكلها غير خفية على مذهب المعقوليين وكذا في
المركب للاصوليين واما في المفرد فباعتبار التركيب في احواله
تأمل ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق الممنوع اي
المطالبات والابطالات الصادرة من الطرفين انما يصح ويليق
اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية جلية الظاهر ان يراد البديهية
الغير المحتاجة الى التنبيه في ذاتها او من حيث انها معلومة بالتنبيه

ولا بديهية خفية معلومة بالتنبيه الا ان يراد بالبديهية الجلية صح

او

اولا وهي مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند من تلقى اليه
لان النظرية والبداهة يختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف
الازمان كذا قيل اقول ان الاختلاف بالازمان مبني على امرين
احدهما ان المراد بالبداهة والنظرية بداهة المعلوم ونظريته
والثاني ما قيل ان العلم الحاصل بالنظر مغاير بالشخص للحاصل
بداهة فان بداهة العلم ونظريته لا يختلف باختلاف الازمان
اصلا وكذا بداهة المعلوم ونظريته على ما قيل ان الحاصلين بهما
متغايران بالاعتبار دون الشخص فتأمل معلومة بالعلم المناسب
للمطلب بان يكون من جنس العلم المطلوب واقوى منه والا فلا تصح
من المناظرين من حيث هم مناظرون اذا لم يكن لهم غرض ملائم للمناظرة
او لا يليق منهم وان كانت صحيحة اذا كان لهم ذلك الغرض كالامتحان
المطلوب منه اظهار الصواب فعلى هذا التوجيه الايجاب الكلي
للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب الكلي واما التوجيه على
وجه يكون الجزئي للجزئي كما كان الكلي للكلي فليس له وجه وجيه
وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل مما يتعلق به الممنوع اما
بناء على رأي من لم يجوزها في التنبيهات او على حمل الدليل على
الاعم منه ومما في صورته او هو من قبيل الاحالة على المقايسة
تنبيه اعلم ان ما بين من الوظائف الى ههنا بيانها من الجانبين
في المرتبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي
المناظرة المعلل عن اقامة الدليل او يعجز السائل عن التعرض
بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة يضطر السائل الى قبولها

قوله وكذا بداهة العلوم الخ فانه على تقدير التغاير بالاعتبار بعد ما لا يمكن لشخص واحد تحصيل العلم بشيء بداهة بعد ما حصل له ذلك العلم بالنظر وكذا عكس ومع ذلك يلزم تحصيل الحاصل بطلان ما قيل من التغاير بالشخص

لانّ الطاقة البشريّة لا تفي بترتيب امور غير متناهية فحينئذ ينتهي البحث امّا الى افحام المعلل او الى الزام السائل وان كنت عطف على ان كنت ناقلا معرّفا اى صاحب تعريف فيه اى في الكلام الصادر منك قد سبق منّا ما فيه تعريفا لفظيّا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وليس هذا تعريفا حقيقيّا يراد به تحصيل صورة غير حاصلة وانّما المراد به تعيين معنى اللفظ لمن يعلم ذلك المعنى في ذاته لكن لا يعلم وضعه له ليلتفت اليه فمآله الى التصور على سبيل التشبيه هذا هو المراد بما حقّقه التفتازاني وحقّقه ان يكون بالفاظ مفردة بل مرادفة لذلك اللفظ عند ابن الحاجب مثل العقار الخمر فان لم توجد ذكر مركب لكن لم يقصد به تفصيل المعنى بل مجرّد تعيينه وههنا ابحاث كثيرة طويناها مع ما عليها منا على غرها سد الباب الامارة او تعريفا تنبيها وهو ما قصد به احضار صورة في المدركة بعد كونها مخزونة في الخزينة بلا تجشم كسب فهذا التوجيه يوافق المنبه الذي قال القوم به في التصور البديهي لازالة الخفاء واما توجيه الشرح فيميل ظاهره الى الاخطار حيث انه قيد الكسب بالجديد تدبّر وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصديقية اقول ان التنبيهي ليس من التصديقية اصلا تدبّر وكون اللفظي من التصديقية مبني على قول الشريف حيث قال انما المراد به تعيين ما وضع له اللفظ من بين سائر

الافحام اعجاز السائل المعلل عن الاثبات و الزام
اعجاز المعلل السائل عن المنع كذا ما يناسبه
فيهما من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
منه

اى مخزونة بوجه ما شرح منه

المعاني

المعاني ليلتفت اليه ويعلم انّه موضوع بازائه فمآله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرّف الحقيقي وانت خبير بانّه اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانّه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويّا خارجا عن المطالب التصورية وامّا اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حاكمه الدواني فتأمّل فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويّا مطلقا والمعارضة التقديريّة مطلقا سواء كان بالنسبة الى الدعوى الصريحة او الضمنيّة والنقض الاجمالي بشهادة فسادها من الفساد المبيّن فيما سيأتي تشبيها بناء على انّ النقيض مخصوص بالدليل او تحقيقيا بناء على انّ النقض مشترك لفظي بين نقض الدليل والتعريف وتصوير كل من هذه النوع الثلثة والوظائف من جانب المعرّف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق وامّا المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذفي مطلقا فلا يتعلق بهما لانّه اذا كانا اى هذان التعريفان علّتين او معللين لاشتمالهما على النسبة الخبرية فحينئذ اى حين كونهما علّتين او معللين يجري عليه اى على صاحبهما ما يجري من الوظائف على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف تدبّر وان كنت معرّفا تعريفا حقيقيّا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة سواء كان ما قصد به التحصيل كنها لذي الصورة كما في الحدود المراد بالكنه ههنا هو الاعم منه وممّا في منزلته او وجها له كما في الرسوم ان كان اى ما قصد به

التحصيل تعريفا لما اى لحقيقة علم وجوده فى الخارج فذلك
تعريف حقيقى منقسم الى الحد الحقيقى والرسم الحقيقى وان كان
لغيره اى لغير حقيقة معلومة الوجود فذلك تعريف اسمى منقسم
الى الحد الاسمى والرسم الاسمى اعلم ان التعريف الماهية الحقيقية
بذاتياتها من حيث انه منطبق على طبيعة موجودة فى الخارج يسمى
حدا حقيقيا وبعرضياتها كذلك رسما حقيقيا وتعريفها
بذاتياتها او بعرضياتها مع قطع النظر عن ذلك وتعريف المفهوم
الاعتبارى من حيث انه مسمى اللفظ يسمى حدا اسميا والتعريف
بلوازم المسمى من حيث انها لوازمه يسمى رسما اسميا فظهر
من هذا سخافة ما فى الشرح تذكر وهما من المطالب التصورية
اى مما يوصل الى المطالب التصورية او مما يطلب بتصوره
بالتبع وفاقا فالوظايف الموجهة من الخصم النقض الاجمالى
شبهيا او تحقيقيا بشهادة فساده من عدم جامعيته
لافراد المعرف او عدم مانعيته لاغياره او اشتماله
على اللفظ المشترك مثلا وكذا ساير الاغلاط اللفظية
او استلزامه فساد اخر كالدور مثلا وكذا التعريف بالمساوى
جهالة والاخفى وكذا ساير الاغلاط المعنوية وتصويره
اجمالا ان يقال تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل
على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل
تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك فاسد ويبين المفاسد
ان لم تكن بديهية اذ لو لم تبين لكان مكابرة غير مسموعة فيه تامل

فتامل

فتامل اعلم ان الاغلاط اللفظية انما تخرجه عن الاستحسان فعلى
هذا يكون مآل نقض التعريف اما ابطالا لتعريفيته او ابطالا
لحسنه فلا يكون نقضه ح الا باعتبار دعوى ضمنية فلا يرد
ان البطلان عدم مطابقة الحكم للواقع فيلزم ان يتعلق النقض
بالحكم فكيف يصح تعلقه بنفس التعريف واما ما يقال ان المنع
والمعارضة فى التعريف انما هو باعتبار الدعوى الضمنية بخلاف
النقض فالمراد به انما هو باعتبار الدعوى الضمنية هذا هو
التحقيق فى هذا المقام ومن اراد محافظة المشهور فليتكلم
ما شاء مما يحافظه كما تكلمنا فى الحاشية واما الوظايف الموجهة
من طرف المعرف فمنع صغرى الاول والثانى اى صغرى قياس
عدم الجامعية وعدم المانعية منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية
واسنادا مجازيا او اسنادا حقيقيا لكن الصغرى مجاز لغوى
او حذفى واليه يشير قوله باعتبار دليلها لان الناقض مستدل
والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز منع احدى مقدمتى صغرى
ذلك البيان ابتداء لانها مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك
هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف
او الاولى ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية انها
ليست من افراد المعرف ويجوز منع كل منهما لكن بشرط تسليم
الاولى فى المنع والا يلزم عدم المانعية فى صورة عدم الجامعية
وعدم الجامعية فى صورة عدم المانعية فيعود الناقض الى
النقض فيمنع احديهما باعتبار والاخرى باعتبار اخر ويجوز

يجوز منع اخرى ايضا بعد ان يرد فى مادة النقض صح

منع كبريهما اى القياس الاول والثانى على مذهب المتأخرين
ببيان الغرض من التعريف فانه يجوز ان لا يكون غرض المعرف
ايراد تعريف جامع ومانع بل تعيين معنى غير ذلك المعنى او التوطئة
لما يأتى او تمييز ذلك المعرف عن معرف اخر مخصوص فلا وجه
لاطلاق التعريف على ذلك بعد اشتراط التساوى الا ان يحمل على
التجوز فان قلت ان التساوى شرط لصحة المعرف لا لمعرفيته قلت
ان اريد صحة معرفيته فهو لكنه لا يجديك نفعا بل مناف
للنفى وان اريد صحة ذاته فليس بصحيح لان عدم التساوى لا يوجب
بطلان ذات المعرف بل وصفه بل على مذهب المتقدمين
لانهم لم يشترطوا التساوى فى التعريف الناقص لا يختلجن
فى وهمك ان الترقى ههنا ليس فى موقعه لان المراد ليس
الترقى من الجواز على مذهب المتأخرين الى الجواز على مذهب المتقدمين
بل الترقى من الجواز بشرط مخصوص الى الجواز مطلقا نعم يصح
الترقى من مذهب المتقدمين الى مذهب المتأخرين وللناس
فيما يشقون مذاهب ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس
اشتمال المشترك يعرف سنده من المنع المردود والمنع
بالترديد فى صغراه اى يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار
اخر بان يقال ان اردت اشتماله على المشترك بلا قرينة
معينة فلا نم الصغرى والا فلا نم الكبرى او يقال ان اردت
اشتماله على مشترك لا يجوز ارادة كل من معانيه فلا نسلم
الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فلا نم الكبرى

وقس

[Margin notes:]
قوله الا ان يحمل على التجوز وعلى هذا الظاهر ان الاولى ان يتعلق
المنع المذكور بالكبرى بل بالصغرى ايضا بتقدير ذلك الاحتمال وهو
بتقدير ارادة الصغرى اوردد فيمنع تلك المقدمة المذكور
على تقدير ارادة المعنى الحقيقى للتعريف كالمذكور
فى شاهد النقض ويمنع الكبرى على تقدير
ارادة المعنى المجازى منه

قوله بل الظاهر انتقال الخ بمعرفة المعرف
بالبلاغة والتعريف الناقص منه

وقس عليه الاشتمال على المجاز وغيره فتدبر هذا اى كون الوظائف
فى الثالث منع كبراه والمنع بالترديد فى صغراه فقط اذا لم يقيد
صغراه ببلا قرينة والا اى وان قيدت بان يقال ان تعريفك
بلا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى كما يمنع
كبراه ويمنع بالترديد فى صغراه فى هذه الصورة ايضا اعلم انه
لا وجه لتخصيص منع الصغرى فى صورة التقييد فتذكر ومنع
صغرى القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه و
سندهما يظهر مما مر فى نقض الدليل وههنا طريقان ايضا
فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر والتفصيات
التحقيقات فى كل من الاقيسة قد مر الكلام فيهما فتفطن وتحرير
اجزاء التعريف مع قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف
يجب حملها على المتبادر بدون القرينة على خلافه وتغييرها اى
اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير
صحيح وتحرير مادة نقض التعريف قد عرفت ما فى التحرير سيما
ما فى تحرير المادة والاحسن ان يجعل هذه التحريرات الثلاثة
اسانيد لمنوع المقدمات المراد بان المجموع لا الكل فى الكل
ولذا قال فى الشرح ففيه وفى الحسن من التغليب ما لا يخفى على
اللبيب واما المنع مطلقا حقيقيا او مجازيا مجردا او مع
السند والمعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية فلا يتوجه
على المعرف الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان يقال
هذا حد وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا

كذا ان تعريفي هذا رسم وجزؤه هذا خاصة لازمة وان تعريفي
هذا جامع لجميع افراده وان تعريفي هذا مانع من دخول
اغياره وان تعريفي هذا عار عن المفاسد كلها كالدور و
اشتمال المشترك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوي
الضمنية او كلها مجازا لغويا لكن لا بد في الثلاثة الاخيرة اى
منع الجامعية والمانعية والعراء من شاهد اقول لا وجه
للزوم الشاهد ههنا واما التعليل بانه لا بد من ان يكون
مادة النقض من المحققات فلا يتمشى في مقام المنع وان حمل
على القياس فهو مع الفارق فان النقض هو الحكم بالبطلان فلا يثبت
ما لم يثبت تحقق مادة النقض واما المنع فيكفي فيه جواز تلك المادة
في العقل على ان التقريب ليس بتام تأمل ثم ان التعرض ههنا بالدعاوي
الضمنية مبني على ما اشتهر بين المتاخرين من انه لا حكم بالتعريف
على المعرف لان المعرف بمنزلة نقاش ينقش في ذهنك صورة
شيء مشيرا الى نفس نقشه فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق
لم يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق بل اراد بذكر الانسان
اولا ان تتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم تشرع في تصويره
بوجه اكمل فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان
ذلك يجري ح مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك هذا من القوم
كلام ظاهري والتحقيق ان التعريف انما يوصل الى تصور المعرف
بواسطة حمله عليه ولا ينافيه كون المقصود منه هو التصور
بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو واي شيء هو المقصود منها

هو التصور ضرورة انها مما يوصل الى المطالب التصورية مع انها
تحمل على المسئول عنه في الجواب كذا حققه بعض المحققين واما
الوظائف الموجهة من المعرف في المفهومات الاعتبارية اى
التعريفات الاسمية اثبات تلك الدعاوي الضمنية باقامة الدليل
عليها لان مآل التعريف الاسمي الى الوضع فيصح اثباتها بما عليه
الوضع وتفسيره اى التعريف جزءا او كلا في الكل اى كل من المنوع
واثباتها بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجب عطفه على ابطال
الشاهد واجزاء التعريف ومادة نقضه فقد تم الكلام في كل منها
في الثلاثة الاخيرة اى المجموع في المجموع لا الكل في الكل وهي
اى الوظائف الموجهة من المعرف في المفهومات الحقيقية
كما في الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة واما الحال
في المنوع الثلثة الاول فدفعها صعب بل مشكل جدا ودونه
اى عند دفعها او قريب منه او ادنى منه خرط القتاد اذ لا مدخل
فيه للوضع بل يجب فيه تمييز الذاتيات من العرضيات والاجناس
من العوارض والفصول من الخواص وذلك معتبر بل متعذر
او يعتبر الخصم تلك الدعاوي ويقيم الدليل عليها فح يجوز
ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته
على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك
هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للتسلسل مثلا او مشتمل
على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد
فتعريفك باطل ويبين المفاسد كما سبق اقول هذا التصوير

يلتبس بتصوير النقض فالتصوير الصافي عن الالتباس ان يقال
ان مدعاك هذا وان عرضك دليل دال عليه لكن عندنا
دليل دال على خلافه وهو ان تعريفك هذا خارج عنه الفرد
الفلاني مع انه من الافراد وكل تعريف كذا فغير جامع او انه
داخل فيه ذاك مع انه ليس من الافراد وكل تعريف كذا فغير مانع
او انه مستلزم للتسلسل مثلا او انه مشتمل على المشترك مثلا وكل
تعريف كذا فليس بعار عن المفاسد وكل مدعى هذا شانه
فهو باطل فظهر من هذا ان في ذلك التصوير سخافة من وجوه
ثم ان هذا التصوير في الثلثة الاخيرة واما الباقي فيعرف
بالمقايسة ووجه التخصيص ليس يخفى في الوظائف الموجهة
من طرف المعرف تعلم تفصيلا مما ذكرنا انفا فتذكر وجوز
بعض المحققين وهو سيد الشريف ان يعارض الخصم من غير
الاعتبار اي اعتبار تعيين الدعوى من المعرف والتقدير
اي تقدير الدليل ويقول ان ما ذكرته معارض بذلك التعريف
وكل تعريف هذا شانه فبط اعلم ان هذه المعارضة مغايرة
للمعارضة السابقة ومشابهة لمعارضة الدليل بل تشبه
ان تكون نقض التعريف واما الوظيفة من طرف المعرف
فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اي بجواز رسمية
تعريف المعارض وهو الاظهر او بجواز رسميته بتعريف نفسه
فان اردت انكشاف المرام فاستمع ما نتلو عليك في تحقيق المقام
اعلم انه يمتنع لشيء واحد حقيقتان مختلفتان وهو ظاهر فلا يكون

له حدان تامان بحسب الحقيقة وان تساويا وكذا لا يكون له تعريفان
متباينان بحسب الحقيقة وان كانا ناقصين بل لا يكون له
تعريفان غير متساويين عند المتاخرين اصلا واما اذا كان
التعريفان او احدهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما وان كانا حدين
تامين اذ يجوز للفظ واحد مفهومان متباينان بتعدد وضعه
وكذا يجوز له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وحقيقة
مسماه باعتبار وضع اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك
الحد التام بحسب الاسم فعلم من هذا ان التعدد لا يجوز في حد تام
بحسب الحقيقة اصلا واما في غيره فلا شبهة في جواز تعدده بشرط
ذكر اذا عرفت هذا فاذا قال المعارض ان تعريفك هذا معارض
بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فبط فالصغرى مشتملة على
مقدمتين احديهما كون ما عرفه المعرف معرفا بما ذكره المعارض
والثانية كون ما ذكره المعارض معارضا لتعريف المعرف فللمعرف
منع الاولى مستندا بانتفاء بعض شروط الصحة عن تعريف
المعارض ومنع الثانية مستندا بالحدية بحسب الاسم والرسمية
بحسبه وان تباين التعريفان وكذا يستند بالحدية الناقصة
بحسب الحقيقة او بالرسمية مطلقا بحسبها واما اذا قال الاخر
هذا معارض بذلك الحد وكل حد هذا شانه فبط فيشتمل الصغرى
على ثلث مقدمات بل اربع وهي المقدمتان المذكورتان مع حدية
ما ذكره المعارض للمعرف ح ان يمنع الحدية ايضا والمستند ظاهر
مما ذكرنا واما الرابعة فهي ان تعريفك هذا حد في زعمك فله ان يمنع

سواء كان بعينه تعريف نفسه او بعينه تعريف المعارض وكذا في الرسمية

حدّيته في زعمه مستندا بما يوافقه مما ذكروا اما حال حد كهذا
معارض بذلك الحد التام فتعرف بالمقايسة فتأمل وفي لبعض
الفضلاء والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات
سوى الممنوع الثلثة الاولى على وضع الدعوى برأسه على وجه
يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى
الضمنية اقول هذا مما لا مساغ له اصلا ومادام يستلزم القدح
في كلام المرقى صريحا او ضمنا وهو ظ بل يشبه ان يكون من الزخرفات
ولذا لم نتعرض الى شرحه نعم اشار المص الى اصلاحه في الحاشية
لكن لن يصلح العطار ما افسده الدهر وان كنت فيه قاسما تقسيما
حقيقيا وهو ضم قيود متباينة في الصدق الى المفهوم الكلي
وهو المقسم فلا بد في هذا التقسيم ان يكون كل من الاقسام
مباينا للآخر بحسب الحمل واخص مطلقا من المقسم كذلك
او تقسيما اعتباريا وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي
وشرطه ان يكون كل قسم متمايزا عن الآخر بحسب التعقل والاعتبار
واخص مطلقا من المقسم كذلك ولا يضره تصادق الاقسام
بعد ذلك التمايز كتقسيم الكلي الى الخمسة اقسام وهما من المبادي التصورية
في الحقيقة لان الغرض منهما تصوير الاقسام ونقشه في الذهن
بحيث يحصل تمييز كل واحد منها عن الآخر فكان ذكر المقسم اولا
كذكر المعرف قبل التعريف فلا حكم ههنا كذا قيل اقول فيه نظر لان
الحكم بالمفهوم المردد ههنا امرين احدهما ضم مخصوص الى كلي والغرض
منه ذلك التصوير والثاني هو الحكم بالمفهوم المردد على المقسم

على المستم لا ينافي ذلك الغرض بل التحقيق ان ههنا صح

والغرض

والغرض منه هو الحصر والنزاع في هذا المقام انما هو في مدلول
لفظ التقسيم لا في كون احدهما معتبرا ههنا دون الآخر فالدليل
الذي ذكر عقيب بعض التقسيمات انما هو لذلك الحكم ثم اعلم ان
للتقسيم معنى آخر غير المعنى المذكور وهو تفصيل الكل وتحليله الى
اجزائه ويقال له تقسيم الكل الى الاجزاء ليس في هذا التقسيم ضم
وتركيب بل الاقسام فيه امور مفردة كتقسيم المعجون الى اجزائه
ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال الا ان يؤول الى تقسيم الكلي الى
الجزئيات بتأويل وشرط هذا التقسيم تباين الاقسام بحسب
واعم مطلقا بحسب التحقق عقلا او خارجا فالوظائف الموجهة
من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بلا سند او معه
والمعارضة التقديرية اذا اعتبر تعيين الدعوى الضمنية
طرف لهما مثل هذا التقسيم حاصر او صحيح مثلا والنقض
الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد اي بشهادة فساد مخصوص
ويجوز تعلقه بهما وتصويرهما يعرف مما سبق مثل التداخل
اي تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصرا
لاقسامه وكذا كون قسيم الشيء قسما منه او قسم الشيء قسيما له
وكون التعريف الحاصل من التقسيم التفصيلي مختلا بفساد ما
فتأمل واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم في التقسيم
اي النقض والمعارضة لنقضان التحقيقيان اي النقض بالتخلف
او الاستلزام والمعارضة وتحرير المقسم والاقسام قد عرفتها فيه
غير مرة وتغيير التقسيم هذا صحيح في التقسيم التفصيلي باعتبار

في الحمل وان يكون كل قسم مباينا للمقسم بحسبه صح

تغيير اقسامه من حيث كونه دليلا للتقسيم الاجمالي ومن
حيث يستفاد منه التعريف واما في غير هذه الصورة ففي
جوازه نظر فتأمل ومنع الصغرى هكذا مثلا لا نم ان هذا التقسيم
غير حاصر وقس عليه الباقي فقط اى دون منع الكبرى هذه الوظائف
لو كان التقسيم حقيقيا ومنع الكبرى ايضا اى كمنع الصغرى والوظائف
السابقة لو كان اعتباريا اقول في شاهد النقض ههنا طريقان
كما في نقض الدليل والتعريف احدهما ان يكون الصغرى مقدمة واحدة
والثاني اشتمالها على مقدمتين فان قرر الشاهد من الثاني
فلا مساغ لمنع الكبرى اصلا وان قرر من الاول فلا وجه لتخصيصه
في الاعتباري فتدبر واما في المناقضة فاثباتها اى الدعوى الممنوعة
اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد التحريرين من المقسم
والاقسام والتغيير اى تغيير التقسيم وقد مر الكلام فيه واما
على كونهما اى التقسيمين من المبادي التصديقية صورة فقط على
ما افاده السيد او حقيقة على ما حققه التفتازاني اعلم ان الاختلاف
على هذا الوجه هو المشهور والتحقيق انما هو ما سبق منا تأمل
فهي اى الوظائف الموجهة كالاول اى كما في كونهما من المبادي
التصورية في جميع الاحوال مع زيادة المنع المجازي اللغوي
والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى
الضمنية اقول يعني انهما يتعلقان بنفس التقسيم كما يتعلقان
بالدعوى الضمنية اقول لا شبهة في تعلقهما في صورة الصورة
فيه شبهة غير خفية ولعل الصواب لبعض الفضلاء جار

بنفس التقسيم في صورة تحقيقية واما تعلقهما
صح

هنا

ههنا لكن بلا استثناء قد سبق ما فيه وقس عليه اى على التقسيم
في جميع الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات اى
التخصيصات الحصرية نعم الكلام التأسيسي خير من التأكيد
لكن باعتبار الدعاوي الضمنية البتة سواء احتيج الى تعيينها
كما في المنع والمعارضة اولا كما في النقض الواقعة في التحريرات
اى العبارات مطلقا والتحقيقات اى الدلائل بشرط ان يكون
الواقعة فيها من قبيل المقدمة فان وظيفتها قد سبقت مع
انها كيف تكون مما يقاس على ما في التقسيم وكذا يقاس عليه نقض
العبارة بمخالفتها للقوانين العربية والوظيفة في مقابلته
تدبر تتميم اعلم ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى
بالاستفسار وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ او نكتة
ما فعل على هذا المنوال بان يقال لم قيل او لم قال مثلا اما
الاول فانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة بلا قرينة
تدل على المرام ولذا قيل ما تمكن قيد الاستبهام حسن
فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة
مفوت على انه لو ادى السائل بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ
فيتسلسل فيكون من جنس اللعب والجواب عن هذا الاستفسار
بيان معنى ذلك اللفظ اما بالنقل على اهل اللغة او العرف العام
او العرف الخاص هذا في صورة الغرابة واما في صورة الاجمال
فبيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه واما الثاني فانما يسمع
اذا كان ما فعل مظنة نكتة كما اذا عدل عن الاصل او عن المشهور

اى التخصيصات الذكرية والتخصيصات
صح

اى وان لم يكن في اللفظ اجمال وغرابة
اصلا او كان مع قرينة واضحة تدل على
المرام فذلك الاستفسار لجاج
وتعنت ومن مس
صح

والا فهو لجاج وتعنت ايضا والجواب ببيان نكتة توافق بما فعل
على ذلك المنوال ثم اعلم ان هذا انما يكون استفسارا اذا تعلق
طلب البيان بنفس المعنى او النكتة واما اذا تعلق بحسن ذلك اللفظ
او ما فعل مستندا بالاجمال او الغرابة او بالعدول فهو ليس
باستفسار بل مناقضة فالجواب اما عن الاول فدفع عدم
الحسن ببيان القرائن المضمومة معه واما عن الثاني فبيان
الاشتمال على نكتة معتد بها فتأمل الخاتمة في اداب المناظرة
يشبه[7] ان يكون هذا فنا مستقلا وموضوعه ما لا يوافق[5]
المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز عما لا يوافقها اداب
المناظرة وفائدته التأدب بتلك الاداب ويليق ان يسمى هذا
الفن باداب المناظرة لكونه سببا للتأدب بها فيجب ان يعلم ويعمل
بها وقد جرت العادة بذكر تسعة منها اولها الاحتراز عن الايجاز
لئلا يخل بفهم المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يورث الملال
وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة
ورابعها عن استعمال المجمل بلا تفسير في الكلام لئلا يلزم التردد في
فهم المرام وخامسها عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا
يلزم الضلال في البحث والافحام ولا بأس بطلب الاعادة لاجل
الاستفادة اذ الكلام قبل الفهم اقبح من طلب الاعادة و
سادسها عن التعرض لما لا دخل له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل
البعد عن المرام وسابعها عن الضحك ورفع الصوت بالمقال وامثالها
مما يدل على السفاهة من اوصاف الجهال فانهم يسترون بذلك

[7] ايماء الى تشبيه لجواز كونه داخلا في فن المناظرة بجعل الموضوع من قبيل موضوعه كان يقال المسائل كل نقض يجب الاحتراز فيه عن الايجاز منه

[5] اي بلا قرينة معينة منه

جهلهم

جهلهم في زعمهم ظلما لغلبتهم به على خصمهم بين امثالهم السفهاء
وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يسقط حدة
ذهنه وينطفي دقته بمجاولة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها
ان لا يحسب ان خصمه حقير ضعيف لانه ربما يؤدي الى صدور كلام
سخيف فيكون مغلوبا للخصم الضعيف بالافحام مع ان هذا اشنع
وجوه الالزام ومنها التحرز عن المباحثة مع من لا يعلم قوانين
المناظرة وادابها فانها مخلة بالمناظرة ومفوتة لفائدتها
فمثله كمثل من يخالف رفيقه في الطريق وهو اعمى فعلم من
هذا انها غير منحصرة في التسعة ولا في العشرة جزما يقول
الفقير الى الله الغني محمد بن عمر الدوندي هذا اخر ما يتعلق
بالرسالة الحسينية في الاداب على وجه
يكشف عن وجوه خرائدها قناع الاحتجاب
ويفتح عن كنوز فرائدها قلوع الارتياب
ومن الله التوفيق لاظهار
الصواب واليه المرجع
وحسن مآب

م م م
م

سلطان محمد بن مراد خان تخت همایونه جلوس ایدکده بیوردقلری غزلدر

بو قدر ظلمه رضا من عدله